



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . منشير . إعلانات وسلاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سلسلة		قسط	6 اشهر	
2 و 9 و 10 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15. 18. 62 الى 17 ج ج ب 50 - 3200	80 د.ج		50 د.ج	30 د.ج	
	150 د.ج		100 د.ج	20 د.ج	
	بما فيها نفقات الاوصال				

من النسخة الاصلية : 100 د.ج ومن النسخة الاصلية وترجمتها 200 د.ج من العدد للسنتين السابقة : 100 د.ج وتسليم للهاوس مجانا للمترجمين.  
الطلوب منهم ارسال لائق الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 150 د.ج و امر النشر على اساس  
15 د.ج للسطر .

## فهرس

مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول  
نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعيين مدير  
للدراسات. 2177

### الوزارة الاولى

مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول  
نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعيين مدير  
للدراسات الاقتصادية والاحصائية. 2178

## مراسيم، قرارات، مقررات

### رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 82 - 371 مؤرخ في 11 صفر عام 1403  
الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تنظيم  
أمانة المجلس الاعلى للبحث العلمي والتقنى،  
وعملها. 2177

## فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول  
نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعيين محافظ البنك  
المركزي الجزائري. 2184

## وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1402 الموافق 20  
سبتمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء  
الى مدير الادارة العامة. 2184

## وزارة الداخلية

مرسوم رقم 82 - 372 مؤرخ في 11 صفر عام 1403  
الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يتم المرسوم رقم  
82 - 31 المؤرخ في 23 يناير سنة 1982 والمتضمن  
تحديد صلاحيات رئيس الدائرة. 2185

مرسومان مؤرخان في 14 محرم عام 1403 الموافق 31  
أكتوبر سنة 1982 يتضمنان انهاء مهام رئيسي  
دائرة. 2185

مرسومان مؤرخان في 15 محرم عام 1403 الموافق أول  
نوفمبر سنة 1982 يتضمنان تعيين مديري  
لتنمية الفلاحة والثورة الزراعية والغابات  
بمجلسين تنفيذيين لولايتين. 2185

مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول  
نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعيين مدير العمل  
والتكوين المهني والمجاهدين بالمجلس  
التنفيذي لولاية باتنة. 2186

مراسيم مؤرخة في 15 محرم عام 1403 الموافق أول  
نوفمبر سنة 1982 تتضمن تعيين رؤساء  
دوائر. 2186

قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر  
سنة 1981 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة  
«الاتحادية الجزائرية للرماية بالاسلحة  
الرياضية». 2186

## وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 82 - 368 مؤرخ في 4 صفر عام 1403  
الموافق 20 نوفمبر سنة 1982 يتضمن مهام  
المديرية العسكرية للامن العسكري. 2178

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 رمضان عام 1402  
الموافق 4 يوليو سنة 1982 يتعلق بشروط  
التنازل عن العتاد والسيارات القديمة من طرف  
الجيش الوطني الشعبي للموظفين العسكريين  
المنحدرين من جيش التحرير الوطني المرخص  
لهم في اثبات حقوقهم في المعاش  
وللمجاهدين. 2178

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 محرم عام 1403  
الموافق 30 أكتوبر سنة 1982 يحدد نسبة  
التعويضات اليومية للمضاريف التي ينفقها  
المجندون للخدمة الوطنية أثناء قيامهم بالمهام  
المطلوبة منهم داخل التراب الوطني. 2180

## وزارة المالية

مرسوم رقم 82 - 369 مؤرخ في 4 صفر عام 1403  
الموافق 20 نوفمبر سنة 1982 يتضمن احداث باب  
ونقل اعتماد الى ميزانية وزارة الصحة. 2180

مرسوم رقم 82 - 370 مؤرخ في 4 صفر عام 1403  
الموافق 20 نوفمبر سنة 1982 يتضمن نقل  
اعتماد في ميزانية وزارة التجارة. 2182

مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31  
أكتوبر سنة 1982 يتضمن انهاء مهام محافظ  
البنك المركزي الجزائري. 2184

مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31  
أكتوبر سنة 1982 يتضمن انهاء مهام المدير  
العام للبنك المركزي الجزائري. 2184

مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31  
أكتوبر سنة 1982 يتضمن انهاء مهام نائب  
مدير. 2184

## فهرس (تابع)

مرسوم رقم 82 - 378 مؤرخ في II صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بتيارت. 3005

مرسوم رقم 82 - 379 مؤرخ في II صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بسيدى بلعباس. 3010

مرسوم رقم 82 - 380 مؤرخ في II صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يحول الى مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بقسنطينة، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائي والكسكس أو الذين تسيروهم في ميدان استغلال الصناعات الغذائية ومشتقاتها وتسييرها وتنميتها. 3014

مرسوم رقم 82 - 381 مؤرخ في II صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يحول الى مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بسطيف، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائي والكسكس أو الذين تسيروهم في ميدان استغلال الصناعات الغذائية ومشتقاتها وتسييرها وتنميتها. 3016

مرسوم رقم 82 - 382 مؤرخ في II صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يحول الى مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بالجزائر، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائي والكسكس أو الذين تسيروهم في ميدان استغلال الصناعات الغذائية ومشتقاتها وتسييرها وتنميتها. 3018

قران مؤرخ في 20 شعبان عام 1402 الموافق 12 يونيو سنة 1982 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الاتحادية الجزائرية للملاكمة». 2186

## وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 يتضمن انهاء مهام قاضية. 2186

## وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 82 - 373 مؤرخ في II صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها. 2187

مرسوم رقم 82 - 374 مؤرخ في II صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يحول الى المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائي والكسكس والشركة الوطنية لتسيير وتنمية الصناعات الغذائية، أو الذين كانتا تسيروهم في ميدان تنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها. 2191

مرسوم رقم 82 - 375 مؤرخ في II صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بقسنطينة. 2193

مرسوم رقم 82 - 376 مؤرخ في II صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بسطيف. 2197

مرسوم رقم 82 - 377 مؤرخ في II صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بمدينة الجزائر. 3001

## فهرس (تابع)

مرسوم رقم 82 - 386 مؤرخ في II صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يمدد أحكام المرسوم رقم 78 - 168 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمتضمن تحديد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداءات الخدمة المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في موسم 1978 - 1979، الى موسم 1982 - 1983. 3025

مرسوم رقم 82 - 387 مؤرخ في II صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يمدد أحكام المرسوم رقم 82 - 15 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1402 الموافق 9 يناير سنة 1982 والمتضمن تحديد أسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها في موسم 1981 - 1982، الى موسم 1982 - 1983. 3026

مرسوم رقم 82 - 388 مؤرخ في II صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء سجل جزائري للخيول الاصيلة. 3027

مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية. 3028

مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمكتب الوطني للدراسات الخاصة بتطوير الريف. 3028

مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية. 3029

## وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 82 - 389 مؤرخ في II صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تحويل الشركة الوطنية للبناء والاشغال العمومية بمدينة الجزائر الى مؤسسة اشتراكية لبناء العمارات. 3029

مرسوم رقم 82 - 383 مؤرخ في II صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يحول الى مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بتيارت، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائي والكسكس أو الذين تسيرهم في ميدان استغلال الصناعات الغذائية ومشتقاتها وتسييرها وتنميتها. 3020

مرسوم رقم 82 - 384 المؤرخ في II صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يحول الى مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بسيدى بلعباس، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائي والكسكس أو الذين تسيرهم في ميدان استغلال الصناعات الغذائية ومشتقاتها وتسييرها وتنميتها. 3022

## وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للدراسات السياحية. 3024

مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية الجزائرية للحفامات والفنادق المناخية. 3024

## وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 82 - 385 مؤرخ في II صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يمدد أحكام المرسوم رقم 79 - 97 المؤرخ في 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 والمتضمن تحديد المبلغ الاقصى لضمانات المكتب الجزائري المهني للحبوب في موسم 1979 - 1980 الى موسم 1982 - 1983. 3025

## فهرس (تابع)

للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله  
وتسويقه (سوناطراك) في اطار نشاطاتها في  
ميدان الجيوفيزياء. 3038

## وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31  
أكتوبر سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير  
تنمية الهياكل الاساسية وتهيئة الاراضى. 3039  
مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول  
نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام  
للكالة الوطنية للتهيئة العمرانية. 3039  
مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول  
نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعيين مدير التخطيط  
المجالى. 3039.

## وزارة الاعلام

مرسوم رقم 82 - 390 مؤرخ في 11 صفر عام 1403  
الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء  
مؤسسة وطنية لتوزيع الصحافة. 3039

## وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1402  
الموافق أول يوليو سنة 1982 يتعلق بتطبيق  
المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 6 يونيو سنة  
1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد  
المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان  
العموميين. 3042

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 6 شوال عام 1402  
الموافق 27 يوليو سنة 1982 يتضمن تحويل  
مصلحة مراقبة النوعية وقمع الغش من وزارة  
الفلاحة والثورة الزراعية الى وزارة  
التجارة. 3043

## وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31  
أكتوبر سنة 1982 يتضمن انهاء مهام الامين  
العام لوزارة الشبيبة والرياضة. 3044

## وزارة التربية والتعليم الاساسى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 4 شوال عام 1402  
الموافق 25 يوليو سنة 1982 يتضمن كيفيات  
تنظيم شهادة الكفاءة العليا. 3032  
قرار وزارى مشترك مؤرخ في 4 شوال عام 1402  
الموافق 25 يوليو سنة 1982 يتضمن تعديل  
القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 26 فبراير  
سنة 1975 والمتضمن اجراء امتحان شهادة  
الكفاءة التربوية. 3035

## وزارة التعليم والبحث العلمى

مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول  
نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعيين مستشار  
تقنى. 3037  
مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول  
نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعيين مدير جامعة  
الجزائر. 3037

مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول  
نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعيين مدير المركز  
الجامعى لمستغانم. 3037  
مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول  
نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعيين مدير المعهد  
الوطنى الزراعى. 3037  
مرسومان مؤرخان في 15 محرم عام 1403 الموافق أول  
نوفمبر سنة 1982 يتضمنان تعيين نائبي  
مدير. 3038

قرار مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1402 الموافق 20  
سبتمبر سنة 1982 يتضمن احداث معهد للعلوم  
الاسلامية بجامعة الجزائر. 3038

قرار مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1402 الموافق 20  
سبتمبر سنة 1982 يتضمن تعيين مدير معهد  
العلوم الاسلامية بجامعة الجزائر. 3038

## وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31  
ديسمبر سنة 1981 يحدد تاريخ احلال المؤسسة  
الوطنية للجيوفيزياء محل الشركة الوطنية

## فهرس (تابع)

## وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر  
سنة 1982 يتضمن ترتيب المطبوعة الاثرية  
بمستغانم ضمن الآثار التاريخية. 3045

قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر  
سنة 1982 يتضمن ترتيب الجامع العتيق  
بشرشال المسمى «جامع مائة عمود» ضمن  
الآثار التاريخية. 3045

قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر  
سنة 1982 يتضمن ترتيب حفريات زاوية تبسة  
ضمن الآثار التاريخية. 3046

قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر  
سنة 1982 يتضمن ترتيب بقايا سور مدينة  
الجزائر ضمن الآثار التاريخية. 3047

قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر  
سنة 1982 يتضمن ترتيب فيلا حسين داي ضمن  
الآثار التاريخية. 3047

قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر  
سنة 1982 يتضمن ترتيب موقع خنق الهلال  
ضمن الآثار التاريخية. 3048

قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر  
سنة 1982 يتضمن ترتيب موقع وادي الرميلى  
ضمن الآثار التاريخية. 3048

قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر  
سنة 1982 يتضمن ترتيب موقع الآثار  
الرومانية بالرأس المسمى «ثلاث جزر صغيرة»  
ضمن الآثار التاريخية. 3049

قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر  
سنة 1982 يتضمن ترتيب مقبرة الغبريني  
(سيدي براهيم الغبريني) ضمن الآثار  
التاريخية. 3050

قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر  
سنة 1982 يتضمن ترتيب المطبوعة الاثرية  
بسطيف ضمن الآثار التاريخية. 3050

قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر  
سنة 1982 يتضمن ترتيب مدرج تبسة ضمن  
الآثار التاريخية. 3051

قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر  
سنة 1982 يتضمن ترتيب مزرعة الناظور ضمن  
الآثار التاريخية. 3051

قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر  
سنة 1982 يتضمن ترتيب موقع حجرة سيدي  
بوبكر ضمن الآثار التاريخية. 3052

قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر  
سنة 1982 يتضمن ترتيب موقع الآثار  
الرومانية غربى قايد يوسف ضمن الآثار  
التاريخية. 3052

قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر  
سنة 1982 يتضمن ترتيب السور البيزنطى  
ضمن الآثار التاريخية. 3053

قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر  
سنة 1982 يتضمن ترتيب قوس كراكلا ضمن  
الآثار التاريخية. 3054

قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر  
سنة 1982 يتضمن ترتيب الكنيسة القديمة  
بتبسة ضمن الآثار التاريخية. 3054

## كتابة الدولة للتجارة الخارجية

مرسوم رقم 82 - 391 مؤرخ في 11 صفر عام 1403  
الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء  
مركز وطنى للتجارة الخارجية. 3055

# مراسيم ، قرارات ، مقررات

## رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 82 - 371 مؤرخ في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تنظيم أمانة المجلس الأعلى للبحث العلمي والتقني، وعملها.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة III - IO منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 45 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن احداث المجلس الاعلى للبحث العلمى والتقنى ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدد تنظيم أمانة المجلس الاعلى للبحث العلمى والتقنى وعملها وفقا لاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تكلف أمانة المجلس الاعلى للبحث العلمى والتقنى بما يأتى :

- جمع عناصر الملفات الواجب عرضها على المجلس الاعلى للبحث العلمى والتقنى ،

- ابلاغ أعضاء المجلس الاعلى للبحث العلمى والتقنى بجدول الاعمال وتاريخ الاجتماعات التى يقررها الرئيس ،

- استدعاء كل شخص يقرر المجلس الاستعانة به لمساعدته فى أشغاله ،

- ابلاغ التوجيهات والمقررات التى يتخذها المجلس الاعلى للبحث العلمى والتقنى، لذوى الحق فى ذلك، ومتابعة تطبيقها ،

- عرض الصعوبات الممكن أن تنتج عن تطبيق هذه التوجيهات والمقررات على المجلس الاعلى للبحث العلمى والتقنى ،

- ضمان حفظ وثائق المجلس الاعلى للبحث العلمى والتقنى.

المادة 3 : تبلغ الى أمانة المجلس الاعلى للبحث العلمى والتقنى، فى اطار صلاحياتها دوريا، المعطيات فى ميدان التخطيط والتمويل وتقييم الموارد البشرية والمادية للبحث العلمى والتقنى وكذلك المعطيات المتعلقة بتطوير الموظفين والمنشآت الاساسية.

المادة 4 : تتكفل محافظة الطاقات الجديدة بمصاريف عمل الامانة وتسييرها الادارى.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعيين مدير للدراسات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يعين السيد الطاهر جقيرير مديرا للدراسات برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

## الوزارة الأولى

مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعيين مدير للدراسات الاقتصادية والاحصائية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يعين السيد اسماعيل قرجوج مديرا للدراسات الاقتصادية والاحصائية لدى الوزارة الاولى.

تمارس المديرية المركزية للامن العسكري مهمة الشرطة القضائية التي تدخل في نطاق اختصاصاتها.

المادة 2 : سيحدد تنظيم المديرية المركزية للامن العسكري عن طريق نصوص لاحقة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 رمضان عام 1402 الموافق 4 يوليو سنة 1982 يتعلق بشروط التنازل عن العتاد والسيارات القديمة من طرف الجيش الوطني الشعبي للموظفين العسكريين المنعدين من جيش التحرير الوطني المرخص لهم في اثبات حقوقهم في المعاش وللمجاهدين.

ان وزير الدفاع الوطني ،

ووزير المالية ،

ووزير المجاهدين ،

— بعد الاطلاع على مجموع النصوص التنظيمية المتضمنة تنظيم وزارة الدفاع الوطني،  
التنظيمية تنظيم وزارة الدفاع الوطني ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 170 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالمبيعات العقارية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 2 المؤرخ في 8 شوال عام 1387 الموافق 8 يناير سنة 1968 والمتضمن نظام الادارة والمحاسبة الداخليتين للقطاعات العسكرية، لاسيما المادة 82 منه ،

## وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 82 - 368 مؤرخ في 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982 يتضمن مهام المديرية العسكرية للامن العسكري.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

— وبناء على الميثاق الوطني ولاسيما الباب الرابع منه،

— وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تكلف المديرية المركزية للامن العسكري بالمهام المذكورة اسفله :

I - تحسين على أمن الجيش،

II - تعزيز اذك وتقضى على المحاولات العسكرية الموجهة ضد الجزائر،

III - تعزيز اذك وتقضى على الاصابات التي تمس بالقطاعات الوطنية،

IV - تعزيز اذك وتقضى على محاولات الجوسسة الموجهة ضد الجزائر،



## الفصل الثانى

### التنازل عن العتاد والآلات المخصصة للمجاهدين

المادة 5 : تحدد مجموعة العتاد ذى الاستعمال المدنى والآت الاستعمال العمومية المخصصة للمجاهدين بقرار من وزير الدفاع الوطنى.

المادة 6 : تعين المشاركين فى مثل هذه البيوع لجنة خاصة تنشأ على مستوى وزارة المجاهدين ويمثل وزير المالية فى هذه اللجنة.

المادة 7 : يكون العتاد المعروض للبيع موضوع محاضر للتسليم تعدها المديرية المركزية للنشاط الاجتماعى بوزارة الدفاع الوطنى.

تشتمل هذه المحاضر على مواصفات هذا العتاد والآلات ومكان وقوفها.

المادة 8 : تعين اللجنة المشار اليها فى المادة 6 أعلاه المستفيد أو المستفيدين من هذا العتاد والآلات بعد دراسة طلب المعنيين.

لا يمنح الآ عتاد واحد أو آلة واحدة لكل مستفيد، ولا يمكن للمستفيدين الحصول على تنازل جديد قبل 3 سنوات كاملة،

يقبض مفتش شؤون املاك الدولة والعقارية مبلغ التنازل ويدفعه الى ميزانية الدولة.

المادة 9 : يجرى البيع المحدد على اساس التقييم التجارى من طرف مصلحة املاك الدولة.

المادة 10 : ان العتاد والآلات المتنازل عنها طبقا لأحكام هذا الباب التى لم ترفع من مكان وقوفها فى أجل 3 أشهر ابتداء من تاريخ تسليم الملفات للجنة الخاصة، تسلم بحكم القانون الى المؤسسة الاشتراكية المكلفة بالاسترجاع.

المادة II : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يمكن التنازل عن قسم من العتاد المتنقل ذى الاستعمال المدنى والآت الاشغال العمومية المشتغنى عنها من طرف اللجان الجهوية لتقييم السيارات أو المقرر عدم صلاحيتها للاستعمال بمقرر من القائد ضمن الشروط التالية، للموظفين العسكريين المنحدرين من جيش التحرير الوطنى المرخص لهم فى اثبات حقوقهم فى المعاش، والقسم الآخر للمجاهدين.

## الفصل الاول

التنازل عن العتاد والآلات المخصصة للموظفين العسكريين المنحدرين من جيش التحرير الوطنى المرخص لهم فى اثبات حقوقهم فى المعاش

المادة 2 : تعين اللجنة الدائمة للادماج المستفيد أو المستفيدين من العتاد والآلات المخصصة للموظفين العسكريين المنحدرين من جيش التحرير الوطنى المرخص لهم فى اثبات حقوقهم فى المعاش. لا يمنح الاعتاد واحد أو آلة واحدة لكل مستفيد.

لا يمكن للمستفيدين الحصول على تنازل جديد قبل مدة 3 سنوات كاملة.

المادة 3 : يكون العتاد والآلات المتنازل عنها طبقا لأحكام المادة 2 أعلاه موضوع محاضر للتسليم تضمها المديرية المركزية للنشاط الاجتماعى.

وتشتمل هذه المحاضر على مواصفات هذا العتاد والآلات ومكان وقوفها.

المادة 4 : تحدد اللجنة الجهوية لتقييم السيارات مبلغ التنازل عن هذا العتاد والآلات على اساس القيمة التجارية ويعرض على مصالح املاك الدولة للمصادقة عليه، ويدفع مبلغ التنازل الى الخزينة العمومية وتعد مصالح املاك الدولة شهادات البيع.

— بمقتضى المرسوم رقم 81 — 206 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 الذى يحدد مبلغ المنحة التعويضية عن المصاريف التى ينفقها العمال خلال قيامهم بمهام مطلوبة منهم داخل التراب الوطنى وشروط منحها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 182 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 والمتضمن ضبط قائمة الولايات والدوائر التى تخول الحق فى المنح التعويضية المنصوص عليها فى المادة 8 من المرسوم رقم 81 — 206 المؤرخ في 15 غشت سنة 1981،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تحدد التعويضات اليومية للمصاريف التى ينفقها المجندون للخدمة الوطنية بمناسبة تنقلهم داخل التراب الوطنى حسب النسب والشروط الآتية :

المنطقة	نسبة التعويض عن وجبة الطعام	نسبة التعويض عن المبيت	المجموع عن 24 ساعة
منطقة الشمال	22,50 دج	45,00 دج	90,00 دج
منطقة الجنوب	28,00 دج	56,00 دج	112,00 دج

### وزارة المالية

مرسوم رقم 82 — 369 مؤرخ في 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد الى ميزانية وزارة الصحة.

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير المالية ،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III — 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى القانون رقم 81 — 13 المؤرخ في 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة 10 منه ،

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1402 الموافق 4 يوليو سنة 1982.

وزير المالية  
بوعلام بن حمودة

عن وزير الدفاع الوطنى

الامين العام

مصطفى بلوصيف

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 13 محرم عام 1403 الموافق 30 أكتوبر سنة 1982 يحدد نسبة التعويضات اليومية للمصاريف التى ينفقها المجندون للخدمة الوطنية أثناء قيامهم بالمهام المطلوبة منهم داخل التراب الوطنى.

ان وزير الدفاع الوطنى،

ووزير المالية،

المادة 2 : تتولى تسديد هذه التعويضات الادارة أو الهيئة التى امرت بمهمة الانتقال.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية؛

حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1403 الموافق 30 أكتوبر سنة 1982.

وزير المالية  
بوعلام بن حمودة

عن وزير الدفاع الوطنى

الامين العام

مصطفى بلوصيف

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1982 اعتماد قدره مليونان ومائتان وواحد وسبعون ألف دينار (2.271.000 دج) مقيّد في ميزانية الدولة في البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره مليونان ومائتان وواحد وسبعون ألف دينار (2.271.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة الصحة، في الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الصحة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 405 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981، والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث بميزانية وزارة الصحة في العنوان الثالث « وسائل المصالح » القسم السابع « مصاريف مختلفة »، باب يحمل رقم 37 - 02 عنوانه « النفقات الخاصة بتنظيم مؤتمر سنة 1981 لوزراء الصحة العرب ».

### الجدول « أ »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
37 - 91	التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع مصاريف مختلفة المصاريف المحتملة.	1.375.000
34 - 81	وزارة الصحة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح التعاون التقني الدولي - تسديد النفقات.	806 000
	المجموع العام للاعتمادات الملقاة	2.271.000

## الجدول «ب»

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الصحة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
500.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات.	01 - 34
396.000	الادارة المركزية - اللوازم.	03 - 34
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
	النفقات الخاصة بتنظيم مؤتمر سنة 1981 لوزراء الصحة العرب.	02 - 37
1.375.000		
2.271.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1982 اعتماد قدره خمسمائة الف دينار (500.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة التجارة، في الباب المبين في الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره خمسمائة الف دينار (500.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة التجارة في البابين المبينين في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 370 مؤرخ في 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التجارة.

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير المالية ،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

وبمقتضى القانون رقم 81 - 13 المؤرخ في

30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981

والمضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة

10 منه ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 418

المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر

سنة 1981، والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة

لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون

المالية لسنة 1982،

الجدول « أ »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	وزارة التجارة	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
03 - 43	تشجيع التكوين.	500.000 دج
	مجموع الاعتمادات الملقاة	500.000 دج

الجدول « ب »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة التجارة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية.	400.000 دج
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
02 - 43	نفقات التدريبات.	100.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	500.000

## وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1402 الموافق 20 سبتمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة.

أن وزير الشؤون الخارجية ،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — I8 المؤرخ في I6 ربيع الاول عام 1402 الموافق I2 يناير سنة 1982، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم.

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في I4 رجب عام 1402 الموافق 8 مايو سنة 1982 والمتضمن تعيين وزير الشؤون الخارجية.

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 250 المؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية.

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982، والمتضمن تعيين السيد زين العابدين مومجى، مديرا للادارة العامة بوزارة الشؤون الخارجية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد، زين العابدين مومجى مدير الادارة العامة، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات والاوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات وتوقيع مذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الايرادات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذى الحجة عام 1402 الموافق 20 سبتمبر سنة 1982.

أحمد طالب الابراهيمي

مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 يتضمن انتهاء مهام محافظ البنك المركزى الجزائرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في I4 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 تنهى مهام السيد محفوظ عوفى بصفته محافظا للبنك المركزى الجزائرى، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للبنك المركزى الجزائرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في I4 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 تنهى مهام السيد رشيد بوراوى، بصفته مديرا عاما للبنك المركزى الجزائرى، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في I4 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 تنهى مهام السيد الطاهر جقيرير، بصفته نائب مدير ميزانية التسيير بمديرية الميزانية والمراقبة، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعيين محافظ البنك المركزى الجزائرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يعين السيد رشيد بوراوى محافظا للبنك المركزى الجزائرى.

## وزارة الداخلية

مرسوم رقم 82 - 372 مؤرخ في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يتم المرسوم رقم 82 - 31 المؤرخ في 23 يناير سنة 1982 والمتضمن تحديد صلاحيات رئيس الدائرة.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق بالاصلاح الاقليمى للولايات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 31 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن تحديد صلاحيات رئيس الدائرة ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تتم المادة 4 من المرسوم رقم 82 - 31 المؤرخ في 23 يناير سنة 1982، المذكور أعلاه كالتالى :

« ..... »

فى هذا الاطار ومن اجل تنسيق نشاط المصالح التابعة للمجلس التنفيذى الولائى الموجودة بالدائرة تنشأ لجنة تقنية.

تشكل اللجنة التقنية التى يترأسها رئيس الدائرة من كل المسؤولين المحليين للمصالح المذكورة أعلاه.

المادة 2 : تتم المادة 5 من المرسوم رقم 82 - 31 المؤرخ في 23 يناير سنة 1982 المذكور أعلاه فى الفقرة «أ» كالتالى :

- امتلاك العقارات ،

- الصفقات ،

- اعادة تسمية الشوارع والاماكن العمومية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982

الشاذلى بن جديد

مرسومان مؤرخان فى 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 يتضمنان انهاء مهام رئيسى دائرة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 تنهى مهام السيد سعيد وهاب، بصفته رئيسا لدائرة ششار، وذلك بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 تنهى مهام السيد زقاي بوعلام، بصفته رئيسا لدائرة تميمون، وذلك بناء على طلبه.

مرسومان مؤرخان فى 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يتضمنان تعيين مديرين لتنمية الفلاحة والثورة الزراعية والغابات بمجلسين تنفيذيين لولايتين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يعين السيد سيدى محمد يحيى برويقات مديرا للتنمية الفلاحية والثورة الزراعية والمسابات، بالمجلس التنفيذى لولاية الجزائر.

الموافق 27 ديسمبر سنة 1981، تعتمد الجمعية المسماة «الاتحادية الجزائرية للرمية بالاسلحة الرياضية». تمارس هذه الجمعية نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

يمنع منعاً باتاً كل نشاط لا علاقة له بهدف هذه الجمعية، من شأنه أن يمس بالامن الداخلي أو الخارجي للدولة أو قائم على موضوع غير قانوني يخالف القوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1402 الموافق 12 يونيو سنة 1982 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الاتحادية الجزائرية للملاكمة».

بموجب قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1402 الموافق 12 يونيو سنة 1982، تعتمد الجمعية المسماة «الاتحادية الجزائرية للملاكمة».

تمارس هذه الجمعية نشاطها طبقاً للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

يمنع منعاً باتاً كل نشاط لا علاقة له بهدف هذه الجمعية، من شأنه أن يمس بالامن الداخلي أو الخارجي للدولة أو قائم على موضوع غير قانوني يخالف القوانين والاخلاق.

## وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام قاضية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 تنهى مهام السيدة بشرى الاخضرى زوجة قادري، بصفتها قاضية في محكمة المدينة، بناء على طلبها.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يعين السيد محمد الهادي بن عودة مديراً للتنمية الفلاحية والثورة الزراعية والغابات بالمجلس التنفيذي لولاية الاغواط.

مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعيين مدير العمل والتكوين المهني والمجاهدين بالمجلس التنفيذي لولاية باتنة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يعين السيد عبد الرحمن قوفي مديراً للعمل والتكوين المهني والمجاهدين بالمجلس التنفيذي لولاية باتنة.

مراسيم مؤرخة في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 تتضمن تعيين رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يعين السيد البشير راحو رئيساً لدائرة تيميمون.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يعين السيد محمد بولكون رئيساً لدائرة ششار.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يعين السيد متصور لمطاعي رئيساً لدائرة الاخضرية.

قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الاتحادية الجزائرية للرمية بالاسلحة الرياضية».

بموجب قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1402



## وزارة الصاعات الخفيفة

مرسوم رقم 82 - 373 مؤرخ في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة ،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتضمن باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 17 محرم عام 1402 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 27 محرم عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 45 المؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم هدف شركة تسيير وتنمية صناعة السكر وتبديل اسمها باسم « شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية » ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 89 المؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1385 الموافق 25 مارس سنة 1965 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكس ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع هياكل وزارة الصناعة والطاقة بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية

ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 80 – 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 80 – 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

– ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها وحلها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى ،

– وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

– وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

## الباب الاول

### التسمية – الهدف – المقرر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى « المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها » وتدعى فى صلب النص « المؤسسة ».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا المرسوم .

المادة 2 : تتولى المؤسسة ، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ترقية الدراسات الهندسية والتقنية والتكنولوجية ، والتسيير ، والتنمية والبحث الصناعيين فى مجال الصناعات الآتية :

- السميد والدقيق ،
- العجائن الغذائية والكسكس ،
- الخميرة ،
- الخبز والمرطبات الصناعية ،
- أغذية الاطفال ،
- البسكويت والبسكوت ،
- الشكلاطة والحلويات ،
- السكر ،
- المواد الدسمة ،
- مصبرات الفواكه والخضر .

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها تبعا لموضوعها على النحو الآتى :

### أولا – الاهداف :

- تخطيط التنمية الوطنية للصناعات الغذائية المشار اليها أعلاه ، وانجاز ذلك ،
- اعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات للتنمية بالتعاون مع مؤسسات القطاع وانجاز ذلك ،
- تطوير الدراسات الهندسية فى وحدات انتاج القطاع وضمان تتبع المشاريع الصناعية وانجازها ،
- تنمية وسائل التصور والدراسات للتحكم فى التقنية المتعلقة بموضوعها ،
- تصور أى رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب فى الصنع يرتبط بموضوعها واستغلال ذلك أو ايداعه ،
- ضمان تسليم وحدات صناعية جديدة مهيأة للتسيير والانتاج فى ظروف حسنة من حيث التسيير والاستغلال ،
- ضمان تنسيق أعمال الاستغلال فى مختلف الفروع الانتاجية للصناعات الغذائية وترقية دراسات التنظيم والتسيير التى تمكن من رفع المردودية الاقتصادية فى هذه الوحدات .

4) تخول المؤسسة من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التي من شأنها أن تسهل توسعها، في حدود اختصاصاتها، وذلك في إطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في الجزائر. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

## الباب الثانى

### الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللأحكام التي نص عليها الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،
- اللجان الدئمة .

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعى. وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لأحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

- ضمان التنسيق في ميدان الخزن الاستراتيجى للمواد الداخلة في ميدان عملها بالاتصال مع مؤسسات القطاع ،

- ضمان توازن السوق باستيراد أو تصدير المواد التي تدخل في ميدان عملها، في إطار الاهداف المحددة والتدابير المقررة ،

- ضمان المساعدة التقنية الضرورية للتحكم فى جهاز الانتاج بالقطاع ،

- المساهمة فى تكوين المستخدمين واقامة أنظمة لتسيير الوحدات الانتاجية التابعة للقطاع،

- القيام بأية دراسة أو بحث قصد تحسين الانتاج والتابع لقطاع الصناعات الغذائية المشار اليها أعلاه، كما وكيفاً.

### ثانيا - الوسائل :

1) تزود الدولة المؤسسة عن طريق التحويل خصوصاً قصد أداء مهمتها وتحقيق أهدافها بجزء من الاملاك والحصص والحقوق والالتزامات والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسييرهم الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميند والمعجن الغذائية والكسكس والشركة الوطنية لتسيير وتنمية الصناعات الغذائية أو المسندة اليها بالوسائل المادية والهيكلية والحصص والحقوق والالتزامات والمستخدمين المرتبطين أو المخصصين لتحقيق الاعمال والاهداف للمؤسسة.

2) تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، فى حدود اختصاصاتها وطبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية جميع الوسائل العقارية وغير العقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي رسمها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها.

3) يمكن المؤسسة أيضاً فى الحدود المسموح بها، طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لأداء مهمتها وانجاز الاهداف المحددة لها، فى إطار مخططات التنمية وبرامجها.

## الباب الثالث

## الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

## الباب الرابع

## ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه فى المادة 3 ثانيا I - .

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديريّة المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

## الباب الخامس

## الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة

للاحكام التنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته، وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

## الباب السادس

## اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى احكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على القانون الاساسى المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للموافقة عليه.

المادة 20 : تلتفى احكام الامرين رقم 68 - 99 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1968 والامر رقم 72 - 45

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 99 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 65 - 89 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1385 الموافق 25 مارس سنة 1965 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكس ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 45 المؤرخ فى 25 شعبان عام 1382 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تتميم هدف شركة تسيير وتنمية صناعة السكر وتبديل اسمها باسم « شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية » ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 373 المؤرخ فى 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نونبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها ،

المؤرخ فى 3 أكتوبر سنة 1972 المذكورين أعلاه، والمتعلقين بالاعمال المنصوص عليها فى المادة 2 السابقة.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 - 374 مؤرخ فى 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يحول الى المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائى والكسكس والشركة الوطنية لتسيير وتنمية الصناعات الغذائية، أو الذين كانتا تسييرانهم فى ميدان تنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد

15 و 32 و III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى

14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل

المجلس الشعبى الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى

14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف

مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03

المؤرخ فى 17 محرم عام 1402 الموافق 26 سبتمبر

سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12

المؤرخ فى 27 محرم عام 1402 الموافق 5 ديسمبر

سنة 1981

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتي :

I - أعمال تنمية الصناعات الغذائية ومشتقاتها وتنسيقها الداخلة في ميدان الصناعات الغذائية التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائي والكسكس والشركة الوطنية لتسيير وتنمية الصناعات الغذائية.

2 - الاملاك، والحقوق، والحصص والالتزامات، والوسائل، والهيكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها، التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائي الكسكس والشركة الوطنية لتسيير وتنمية الصناعات الغذائية.

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهيكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

I - احلال المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها، محل الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائي والكسكس والشركة الوطنية لتسيير وتنمية الصناعات الغذائية بعنوان أعمال تنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها، ابتداء من أول يناير سنة 1983.

2 - انتهاء الصلاحيات في مجال الصناعات الغذائية وتنسيقها التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائي

والكسكس والشركة الوطنية لتسيير وتنمية الصناعات الغذائية بموجب الامر رقم 68 - 99 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 ورقم 72 - 45 المؤرخ في 3 أكتوبر سنة 1972 المشار اليهما أعلاه، وذلك ابتداء من نفس التاريخ.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع والعجين الغذائي والكسكس والشركة الوطنية لتسيير وتنمية الصناعات الغذائية، ما يأتي :

#### أ - اعداد :

I - جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ويعين أعضاؤها كل من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

2 - قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال تنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها تبين عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يحدد لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها.

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 17 محرم عام 1402 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 27 محرم عام 1402 الموافق، 5 ديسمبر سنة 1981 ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 99 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 65 - 89 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1385 الموافق 25 مارس سنة 1965 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكس ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى الفقرة الثالثة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

وتبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم المشار اليها أعلاه، خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل ما ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الغذائية وتنسيقها، سيرا منتظما مستمرا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 - 375 مؤرخ فى 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة الصناعات الغذائية من الجبوب ومشتقاتها بقسنطينة.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

يرسم ما يلي :

## الباب الاول

### التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى « مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بقسنطينة » ويشار اليها في صلب النص « المؤسسة ».

تعتبر المؤسسة تاجرة علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه اعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تطوير المنتوجات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها، واستثمارها وخزنها ونقلها وتوزيعها.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمي على النحو الآتي :

### أولا - الاهداف :

1 - تستغل وتسير وتطور، وحدات انتاج السميد، والدقيق، والمعجن الغذائي، والكسكس، والخميرة، وأغذية الاطفال، والخبز الصناعي، والمرطبات الصناعية، والبسكويت، والبسكوت، والشكلاطة، والحلوى.

2 - تستغل وتسير وتطور الوحدات الاقتصادية للتوزيع والنقل والخزن والصيانة.

وتتولى، في حدود قطاع نشاطها، على الاخص، ما يأتي :

- تقوم بدراسة الاسواق وتتابع تطورها،

- تعد وتخطط وتنفذ البرامج السنوية والمتعددة السنوات للانتاج والخزن والتوزيع، وتقوم بالتموينات الضرورية لتنفيذ هذه البرامج،

والمتمضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع هياكل وزارة الصناعة والطاقة بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها وحلها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

- وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء .



تحوزها الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائي والكسكس، أو المسندة اليها، وبالوسائل البشرية والمادية والهيكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة أو المخصصة لمتابعة الاعمال وانجاز الاهداف المحددة للمؤسسة.

2 - تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل البشرية والعقارية غير العقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى رسمتها لها قوانينها الاساسية ومخططات التنمية وبرامجها.

3 - يمكن المؤسسة أيضا فى الحدود المسموح بها طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها أن تقتضى لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وانجاز الاهداف المحددة لها، فى اطار مخططات التنمية وبرامجها.

4 - تخول المؤسسة من جهة أخرى القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التى من شأنها أن تسهل توسعها، فى حدود اختصاصاتها، وذلك فى اطار التنظيم الجارى به العمل.

### ثالثا - الاختصاص الاقليمى :

تمارس المؤسسة أعمالها وفقا للهدف المرسوم لها، وبصورة رئيسية فى تراب الولايات الآتية : أم البواقي، باتنة، تبسة، سكيكدة، عنابة، قالمة، قسنطينة.

على أنه يمكنها بعد الحصول على ترخيص من السلطة الوصية، أن تعمل بصورة ثانوية خارج اختصاصها الاقليمى المحدد أعلاه، تبعا لطاقتها.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة فى قسنطينة. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب اختصاصها الاقليمى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

- تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التى ترتبط أعمالها بالصناعة الغذائية من الحبوب ومشتقاتها قصد تخطيط الانتاج والتوزيع، - تتولى توزيع منتوجاتها، فى اطار الاهداف المرسومة والتدابير التى قررتها الحكومة فى مجال التسويق ،

- تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة جميع الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التى لها علاقة بموضوعها ،

- تدرس السبل وتقيم الوسائل الكفيلة بامتلاك التكنولوجيا التابعة لنشاطها ،

- تكتسب وتستغل أو تودع أى رخصة أو نموذج أو أسلوب فى الصنع يتعلق بموضوعها ،

- تقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية الضرورية لعملها وتركيبها وتجهيزها،

- تدرج عملها بكيفية متناسقة فى اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى وتعمل على رفع قيمة الموارد الوطنية والانتاج الوطنى ،

- تشجع اقامة فروع مرتبطة بموضوعها ،

- تنظم وتطور هياكل الصيانة التى تسمح بتحقيق نتائج مثلى لجهاز الانتاج ،

- تقيم أو تطور المخزونات الاستراتيجية للمواد الاولية أو للمواد الخالصة ،

- تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المواد الاولية والمنتوجات شبه الخالصة والمنتوجات الخالصة فى اطار السياسة الوطنية فى هذا الميدان ،

- تساهم فى تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم.

### ثانيا - الوسائل :

I - تزود الدولة المؤسسة، عن طريق التحويل، قصد اداء مهمتها، بالاملاك والوسائل التى كانت

## الباب الثانى

## الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها عملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللأحكام التى نص عليها الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،
- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعى. وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لأحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

## الباب الثالث

## الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع  
ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة لأحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الأصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه فى المادة 3 ثانيا 1 - .

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس  
الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للأحكام التنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح وحساب تخصيص

مرسوم رقم 82 - 376 مؤرخ في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بسطيف.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد

15 و 32 و III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي

للمؤسسات ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في

14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل

المجلس الشعبي الوطني ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في

14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف

مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03

المؤرخ في 17 محرم عام 1402 الموافق 26 سبتمبر

سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12

المؤرخ في 27 محرم عام 1402 الموافق 5 ديسمبر

سنة 1981 ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 99 المؤرخ في 28

محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968

والمتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 65 - 89

المؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1385 الموافق 25 مارس

سنة 1965 والمتضمن احداث الشركة الوطنية

للمطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكس ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28

رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971

والمعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع

النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26

ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975

والمعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة او مجلس عمال الوحدة وتوصياته، وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

## الباب السادس

### اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على القانون الاساسى المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للموافقة عليه.

المادة 20 : تلغى أحكام الامر رقم 68 - 99 المؤرخ فى 29 ابريل سنة 1968 المذكور أعلاه، والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها فى المادة 2 السابقة.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

– وبمقتضى المرسوم رقم 80 – 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات ،

– ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها وحلها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى،

– وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

– وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

### الباب الاول

#### التسمية – الهدف – المقرر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى « مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بسطيف » ويشار اليها فى صلب النص « المؤسسة ».

تعتبر المؤسسة تاجرة علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تطوير المنتوجات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها، واستثمارها وخزنها ونقلها وتوزيعها.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمى على النحو الآتى :

#### أولا – الاهداف :

I – تستغل وتسير وتطور، وحدات انتاج السميد، والدقيق، والعجين الغذائى، والكسكس،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 77 – 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع هياكل وزارة الصناعة والطاقة بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 80 – 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

- تنظم وتطور هياكل الصيانة التي تسمح بتحقيق نتائج مثلى لجهاز الانتاج ،
- تقييم أو تطور المخزونات الاستراتيجية للمواد الاولية أو للمواد الخالصة ،
- تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المواد الاولية والمنتجات شبه الخالصة والمنتجات الخالصة فى اطار السياسة الوطنية فى هذا الميدان ،
- تساهم فى تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم .

### ثانيا - الوسائل :

- I - تزود الدولة المؤسسة، عن طريق التحويل، قصد أداء مهمتها، بالاملاك والوسائل التي كانت تحوزها الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السمنيد والمعين الغذائي والكسكس، أو المسندة اليها، وبالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة أو المخصصة لمتابعة الاعمال وانجاز الاهداف المحددة للمؤسسة.
- 2 - تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل البشرية والعقارية غير العقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي رسمتها لها قوانينها الاساسية ومخططات التنمية وبرامجها.
- 3 - يمكن المؤسسة أيضا فى الحدود المسموح بها طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها أن تقتضى لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وانجاز الاهداف المحددة لها، فى اطار مخططات التنمية وبرامجها.
- 4 - تخول المؤسسة من جهة أخرى القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التي من شأنها أن تسهل توسعها، فى حدود اختصاصاتها، وذلك فى اطار التنظيم الجارى به العمل.

والخصيرة، واغذية الاطفال، والخبز الصناعى، والمرطبات الصناعية، والبسكويت، والبسكوت، والشكلاطة، والحلوى.

2 - تستغل وتسير وتطور الوحدات الاقتصادية للتوزيع والنقل والخزن والصيانة.

وتتولى، فى حدود قطاع نشاطها، على الاخص، ما يأتى :

- تقوم بدراسة الاسواق وتتابع تطورها،
- تعد وتخطط وتنفذ البرامج السنوية والمتعددة السنوات للانتاج والخزن والتوزيع، وتقوم بالتموينات الضرورية لتنفيذ هذه البرامج ،
- تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التي ترتبط أعمالها بالصناعة الغذائية من الحبوب ومشتقاتها قصد تخطيط الانتاج والتوزيع،
- تتولى توزيع منتوجاتها، فى اطار الاهداف المرسومة والتدابير التي قررتها الحكومة فى مجال التسويق ،
- تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة جميع الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بموضوعها ،
- تدرس السبل وتقيم الوسائل الكفيلة بامتلاك التكنولوجيا التابعة لنشاطها ،
- تكتسب وتستغل أو تودع أى رخصة أو نموذج أو أسلوب فى الصنع يتعلق بموضوعها ،
- تقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية الضرورية لعملها وتركيبها وتجهيزها،
- تدرج عملها بكيفية متناسقة فى اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى وتعمل على رفع قيمة الموارد الوطنية والانتاج الوطنى ،
- تشجع اقامة فروع مرتبطة بموضوعها ،

## ثالثا - الاختصاص الاقليمي :

تمارس المؤسسة أعمالها وفقا للهدف المرسوم لها، وبصورة رئيسية في تراب الولايات الآتية : بجاية، بسكرة، البويرة، جيجل، سطيف، المسيلة، ورقلة.

على أنه يمكنها بعد الحصول على ترخيص من السلطة الوصية، أن تعمل بصورة ثانوية خارج اختصاصها الاقليمي المحدد أعلاه، تبعا لطاقتها.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في سطيف. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب اختصاصها الاقليمي بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

## الباب الثانى

## الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها عملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللأحكام التى نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال ،

- مجلس المديرية ،

- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،

- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعى. وتشكل

وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لأحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

## الباب الثالث

## الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

## الباب الرابع

## ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للأحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه فى المادة 3 ثانيا I - .

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

المادة 20 : تلغى أحكام الامر رقم 68 - 99 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1968 المذكور أعلاه، والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها في المادة 2 السابقة.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 377 مؤرخ في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة الصناعات الغذائية من الجبوب ومشتقاتها بمدينة الجزائر.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 17 محرم عام 1402 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 27 محرم عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 ،

## الباب الخامس

### الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للأحكام التنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته، وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

## الباب السادس

### اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل في أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على القانون الاساسي المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للموافقة عليه.

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع هياكل وزارة الصناعة والطاقة بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن أحداث المفتشية العامة للمالية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

— ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها وحلها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى ،

— وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

### الباب الاول

#### التسمية — الهدف — المقنن

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى « مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بمدينة الجزائر » ويشار اليها فى صلب النص « المؤسسة ».

تعتبر المؤسسة تاجرة علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 — 74 المؤرخ فى

— وبمقتضى الامر رقم 68 — 99 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 65 — 89 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1385 الموافق 25 مارس سنة 1965 والمتضمن أحداث الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكس ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،



- تدرس السبل وتقيم الوسائل الكفيلة بامتلاك التكنولوجيا التابعة لنشاطها ،

- تكتسب وتستغل أو تودع أى رخصة أو نموذج أو أسلوب فى الصنع يتعلق بموضوعها ،

- تقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية الضرورية لعملها وتركيبها وتجهيزها ،

- تدرج عملها بكيفية متناسقة فى اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى وتعمل على رفع قيمة الموارد الوطنية والانتاج الوطنى ،

- تشجع اقامة فروع مرتبطة بموضوعها ،

- تنظم وتطور هياكل الصيانة التى تسمح بتحقيق نتائج مثلى لجهاز الانتاج ،

- تقيم أو تطور المخزونات الاستراتيجية للمواد الاولى أو للمواد الخالصة ،

- تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المواد الاولى والمنتجات شبه الخالصة والمنتجات الخالصة فى اطار السياسة الوطنية فى هذا الميدان ،

- تساهم فى تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم .

## ثانيا - الوسائل :

I - تزود الدولة المؤسسة، عن طريق التحويل، قصد أداء مهمتها، بالاملاك والوسائل التى كانت تحوزها الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائى والكسكس، أو المسندة اليها، وبالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة أو المخصصة لمتابعة الاعمال وانجاز الاهداف المحددة للمؤسسة .

2 - تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل البشرية والعقارية غير العقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق

I6 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم .

المادة 2 : تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تطوير المنتجات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها، واستثمارها وخزنها ونقلها وتوزيعها .

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمى على النحو الآتى :

## أولا - الاهداف :

I - تستغل وتستير وتطور، وحدات انتاج السميد، والدقيق، والمعجنات الغذائية، والكسكس، والخميرة، وأغذية الاطفال، والخبز الصناعى، والمرطبات الصناعية، والبسكويت، والبسكوت، والشكلاطة، والحلوى .

2 - تستغل وتستير وتطور الوحدات الاقتصادية للتوزيع والنقل والخزن والصيانة .

وتتولى، فى حدود قطاع نشاطها، على الاخص، ما يأتى :

- تقوم بدراسة الاسواق وتتابع تطورها،

- تعد وتخطط وتنفذ البرامج السنوية والمتعددة السنوات للانتاج والخزن والتوزيع، وتقوم بالتموينات الضرورية لتنفيذ هذه البرامج ،

- تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التى ترتبط أعمالها بالصناعة الغذائية من الحبوب ومشتقاتها قصد تخطيط الانتاج والتوزيع،

- تتولى توزيع منتجاتها، فى اطار الاهداف المرسومة والتدابير التى قررتها الحكومة فى مجال التسويق ،

- تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة جميع الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التى لها علاقة بموضوعها ،

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،
- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعي. وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

### الباب الثالث

#### الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجاري به العمل ولاسيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

### الباب الرابع

#### ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3 ثانيا 1 - .

الاهداف التي رسمتها لها قوانينها الاساسية ومخططات التنمية وبرامجها.

3 - يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وانجاز الاهداف المحددة لها، في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

4 - تخول المؤسسة من جهة أخرى القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التي من شأنها أن تسهل توسعها، في حدود اختصاصاتها، وذلك في اطار التنظيم الجاري به العمل.

#### ثالثا - الاختصاص الاقليمي :

تمارس المؤسسة أعمالها وفقا للهدف المرسوم لها، وبصورة رئيسية في تراب الولايات الآتية : البلدية، تيزي وزو، والجزائر.

على أنه يمكنها بعد الحصول على ترخيص من السلطة الوصية، أن تعمل بصورة ثانوية خارج اختصاصها الاقليمي المحدد أعلاه، تبعا لطاقتها.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في الجزائر. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب اختصاصها الاقليمي بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

### الباب الثاني

#### الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها عملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللأحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه.

## الباب السادس

## اجراء التعديل

المادة I9 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة I4 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على القانون الاساسى المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للموافقة عليه.

المادة 20 : تلغى أحكام الامر رقم 68 - 99 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1968 المذكور أعلاه، والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها فى المادة 2 السابقة.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى II صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 - 378 مؤرخ فى 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بتيارت.

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة ،

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد

I5 و 32 و III - IO و I52 منه،

— وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي

للمؤسسات،

المادة I3 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة I4 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

## الباب الخامس

## الهيكل المالى للمؤسسة

المادة I5 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة لاحكام التنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة I6 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة I7 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته، وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة I8 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

والمتمضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع هياكل وزارة الصناعة والطاقة بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

— ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها وحلها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى ،

— وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 — 03 المؤرخ فى 17 محرم عام 1402 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 — 12 المؤرخ فى 27 محرم عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 ،

— وبمقتضى الامر رقم 68 — 99 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 65 — 89 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1385 الموافق 25 مارس سنة 1965 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكس ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،  
يرسم ما يلى :

## الباب الاول

### التسمية - الهدف - المقرر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى « مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بتيارت » ويشار اليها فى صلب النص « المؤسسة ».

تعتبر المؤسسة تاجرة علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تطوير المنتوجات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها، واستثمارها وخزنها ونقلها وتوزيعها.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمى على النحو الآتى :

### أولا - الاهداف :

1 - تستغل وتسير وتطور، وحدات انتاج السميد، والدقيق، والعجين الغذائى، والكسكس، والخميرة، وأغذية الاطفال، والخبز الصناعى، والمرطبات الصناعية، والبسكويت، والبسكوت، والشكلاطة، والحلوى.

2 - تستغل وتسير وتطور الوحدات الاقتصادية للتوزيع والنقل والخزن والصيانة.

وتتولى، فى حدود قطاع نشاطها، على الاخص، ما يأتى :

- تقوم بدراسة الاسواق وتتابع تطورها،

- تمد وتخطط وتنفذ البرامج السنوية والمتعددة السنوات للانتاج والخزن والتوزيع، وتقوم بالتموينات الضرورية لتنفيذ هذه البرامج ،

- تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التى ترتبط أعمالها بالصناعة الغذائية من الحبوب ومشتقاتها قصد تخطيط الانتاج والتوزيع،  
- تتولى توزيع منتوجاتها، فى اطار الاهداف المرسومة والتدابير التى قررتها الحكومة فى مجال التسويق ،

- تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة جميع الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التى لها علاقة بموضوعها ،

- تدرس السبل وتقيم الوسائل الكفيلة بامتلاك التكنولوجيا التابعة لنشاطها ،

- تكتسب وتستغل أو تودع أى رخصة أو نموذج أو أسلوب فى الصنع يتعلق بموضوعها ،

- تقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية الضرورية لعملها وتركيبها وتجهيزها،

- تدرج عملها بكيفية متناسقة فى اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى وتعمل على رفع قيمة الموارد الوطنية والانتاج الوطنى ،

- تشجع اقامة فروع مرتبطة بموضوعها ،

- تنظم وتطور هياكل الصيانة التى تسمح بتحقيق نتائج مثلى لجهاز الانتاج ،

- تقيم أو تطور المخزونات الاستراتيجية للمواد الاولى أو للمواد الخالصة ،

- تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المواد الاولى والمنتوجات شبه الخالصة والمنتوجات الخالصة فى اطار السياسة الوطنية فى هذا الميدان ،

- تساهم فى تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم.

## ثانيا - الوسائل :

1- تزود الدولة المؤسسة، عن طريق التحويل، قصد أداء مهمتها، بالاملاك والوسائل التي كانت تحوزها الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والمعجن الغذائية والكسكس، أو المسندة اليها، وبالوسائل البشرية والمادية والهيكلية والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة أو المخصصة لمتابعة الاعمال وانجاز الاهداف المحددة للمؤسسة.

2- تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل البشرية والعقارية غير العقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي رسمتها لها قوانينها الاساسية ومخططات التنمية وبرامجها.

3- يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها أن تقتض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وانجاز الاهداف المحددة لها، في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

4- تخول المؤسسة من جهة أخرى القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التي من شأنها أن تسهل توسعها، في حدود اختصاصاتها، وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

## ثالثا - الاختصاص الاقليمي :

تمارس المؤسسة أعمالها وفقا للهدف المرسوم لها، وبصورة رئيسية في تراب الولايات الآتية : الشلف، الاغواط، تامنراست، تيارت، الجلفة، المدية، مستغانم.

على أنه يمكنها بعد الحصول على ترخيص من السلطة الوصية، أن تعمل بصورة ثانوية خارج اختصاصها الاقليمي المحدد أعلاه، تبعا لطاقتها.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في تيارت. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب اختصاصها الاقليمي بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

## الباب الثاني

## الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها عملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال ،

- مجلس المديرية ،

- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،

- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها وتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعي. وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة اللاحقة به.

## الباب الثالث

## الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته، وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

### الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على القانون الاساسى المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نصر التعديل فى شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للموافقة عليه.

المادة 20 : تلتى أحكام الامر رقم 68 - 99 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1968 المذكور أعلاه، والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها فى المادة 2 السابقة.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

### الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه فى المادة 3 ثانيا I - .

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

### الباب الخامس الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة لاحكام التنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة او الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة او الوحدة وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع هياكل وزارة الصناعة والطاقة بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

مرسوم رقم 82 - 379 مؤرخ فى 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة الصناعات الغذائية من العجوب ومشتقاتها بسيدي بلعباس.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 32 و 33 و 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 17 محرم عام 1402 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 27 محرم عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 99 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 65 - 89 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1385 الموافق 25 مارس سنة 1965 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والمجين والكسكس ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،



## أولا - الاهداف :

I - تستغل وتسير وتطور، وحدات انتاج السميد، والدقيق، والمعجن الغذائية، والكسكس، والخميرة، وأغذية الاطفال، والخبز الصناعي، والمرطبات، الصناعية، والبسكويت، والبسكوت، والشكلاطة، والحلوى.

2 - تستغل وتسير وتطور الوحدات الاقتصادية للتوزيع والنقل والخزن والصيانة.

وتتولى، في حدود قطاع نشاطها، على الاخص، ما يأتى :

- تقوم بدراسة الاسواق وتتابع تطورها،

- تعد وتخطط وتنفذ البرامج السنوية والمتعددة السنوات للانتاج والخزن والتوزيع، وتقوم بالتموينات الضرورية لتنفيذ هذه البرامج،

- تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التى ترتبط أعمالها بالصناعة الغذائية من الحبوب ومشتقاتها قصد تخطيط الانتاج والتوزيع،

- تتولى توزيع منتوجاتها، فى اطار الاهداف المرسومة والتدابير التى قررتها الحكومة فى مجال التسويق ،

- تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة جميع الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التى لها علاقة بموضوعها ،

- تدرس السبل وتقيم الوسائل الكفيلة بامتلاك التكنولوجيا التابعة لنشاطها ،

- تكتسب وتستغل أو تودع أى رخصة أو نموذج أو أسلوب فى الصنع يتعلق بموضوعها ،

- تقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية الضرورية لعملها وتركيبها وتجهيئتها،

- تدرج عملها بكيفية متناسقة فى اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى وتعمل على رفع قيمة الموارد الوطنية والانتاج الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها وحلها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى،

- وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

## الباب الاول

## التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى « مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بسيدى بلعباس » ويشار اليها فى صلب النص « المؤسسة ».

تعتبر المؤسسة تاجرة علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تطوير المنتوجات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها، واستثمارها وخزنها ونقلها وتوزيعها.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمى على النحو الآتى :

شأنها أن تسهل توسعها، في حدود اختصاصاتها، وذلك في إطار التنظيم الجارى به العمل.

### ثالثا - الاختصاص الاقليمي :

تمارس المؤسسة أعمالها وفقا للهدف المرسوم لها، وبصورة رئيسية في تراب الولايات الآتية : أدرار، بشار، تلمسان، سعيدة، سيدى بلعباس، معسكر، وهران.

على أنه يمكنها بعد الحصول على ترخيص من السلطة الوصية، أن تعمل بصورة ثانوية خارج اختصاصها الاقليمي المحدد أعلاه، تبعا لطاقتها.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في سيدى بلعباس. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب اختصاصها الاقليمي بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

## الباب الثانى

### الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها عملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللأحكام التى نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،
- اللجان الدائمة.

- تشجع اقامة فروع مرتبطة بموضوعها ،

- تنظم وتطور هياكل الصيانة التى تسمح بتحقيق نتائج مثلى لجهاز الانتاج ،

- تقيم أو تطور المخزونات الاستراتيجية للمواد الاولية أو للمواد الخالصة ،

- تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المواد الاولية والمنتجات شبه الخالصة والمنتجات الخالصة فى إطار السياسة الوطنية فى هذا الميدان ،

- تساهم فى تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم.

### ثانيا - الوسائل :

I - تزود الدولة المؤسسة، عن طريق التحويل، قصد أداء مهمتها، بالأموال والوسائل التى كانت تحوزها الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائى والكسكس، أو المسندة اليها، وبالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة أو المخصصة لمتابعة الاعمال وانجاز الاهداف المحددة للمؤسسة.

2 - تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك، فى حدود اختصاصاتها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل البشرية والعقارية غير العقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى رسمتها لها قوانينها الاساسية ومخططات التنمية وبرامجها.

3 - يمكن المؤسسة أيضا فى الحدود المسموح بها طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها أن تقتضى لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وانجاز الاهداف المحددة لها، فى إطار مخططات التنمية وبرامجها.

4 - تخول المؤسسة من جهة أخرى القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التى من

يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

## الباب الخامس

### الهيكل المالي للمؤسسة

المادة I5 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكام التنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة I6 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة I7 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته، وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة I8 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

## الباب السادس

### اجراء التعديل

المادة I9 : يقع أى تعديل في أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها في المادة I4 أعلاه، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على القانون الاساسي المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعي. وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

## الباب الثالث

### الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

## الباب الرابع

### ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3 ثانيا I - .

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أى تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة

مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 17 محرم عام 1402 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 27 محرم عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 99 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 65 - 89 المؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1385 الموافق 25 مارس سنة 1965 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكس ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 375 المؤرخ في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بقسنطينة ،

ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للموافقة عليه .

المادة 20 : تلغى أحكام الامر رقم 68 - 99 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1968 المذكور أعلاه، والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها في المادة 2 السابقة .

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 - 380 مؤرخ في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يحول الى مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بقسنطينة، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائي والكسكس أو الذين تسييرهم في ميدان استغلال الصناعات الغذائية ومشتقاتها وتسييرها وتنميتها .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد

15 و 32 و III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحول الى مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بقسنطينة، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتي :

1 - أعمال الاستغلال والتسيير والتنمية الداخلة في ميدان الصناعات الغذائية التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والمعجن الغذائي والكسكس.

2 - الاملاك، والحقوق، والحصص، والالتزامات، والوسائل، والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها، التابعة لاهداف مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بقسنطينة، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والمعجن الغذائي والكسكس.

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير أعمال الهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

1 - احلال مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بقسنطينة، محل الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والمعجن الغذائي والكسكس بعنوان أعمال الاستغلال والتسيير والتنمية المرتبطة بموضوعها، ابتداء من أول يناير سنة 1983.

2 - انتهاء صلاحيات الاستغلال والتسيير والتنمية في مجال الصناعات الغذائية ومشتقاتها التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والمعجن الغذائي والكسكس بموجب الامر رقم 68 - 99 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968، وذلك ابتداء من نفس التاريخ.

المادة 3 : يترتب التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والمعجن الغذائي والكسكس، ما يأتي :

أ - اعداد :

1 - جرد كمي ونوعي وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ويعين أعضاؤها كل من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصناعات الخفيفة،

2 - قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال الاستغلال والتسيير وتنمية الصناعات الغذائية ومشتقاتها تبين عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بقسنطينة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يحدد لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بقسنطينة.

المادة 4 : يحول الى مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بقسنطينة، المستخدمون المرتبطون بتسيير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الثانية من المادة

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 — 03 المؤرخ فى 17 محرم عام 1402 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 — 12 المؤرخ فى 27 محرم عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 ،

— وبمقتضى الامر رقم 68 — 99 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 65 — 89 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1385 الموافق 25 مارس سنة 1965 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكس ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

وتبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم المشار اليها أعلاه، خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل ما ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بقسنطينة، سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 — 381 مؤرخ فى 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يحول الى مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بسطيف، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائي والكسكس أو الذين تسيروهم فى ميدان استغلال الصناعات الغذائية ومشتقاتها وتسييرها وتنميتها.

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة ،

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد

15 و 32 و 111 — 10 و 152 منه ،

2 - انتهاء صلاحيات الاستغلال والتسيير والتنمية في مجال الصناعات الغذائية ومشتقاتها التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائي والكسكس بموجب الامر رقم 68 - 99 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968، وذلك ابتداء من نفس التاريخ.

المادة 3 : يترتب التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائي والكسكس، ما يأتي :

#### أ - اعداد :

I - جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ويعين أعضاؤها كل من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ،

2 - قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال الاستغلال والتسيير وتنمية الصناعات الغذائية ومشتقاتها تبين عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بسطيف.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يحدد لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بسطيف.

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 376 المؤرخ في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بسطيف ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحول الى مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بسطيف، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتي :

I - أعمال الاستغلال والتسيير والتنمية الداخلة في ميدان الصناعات الغذائية التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائي والكسكس.

2 - الاملاك، والخقوق، والحصص، والالتزامات، والوسائل، والهيكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها، التابعة لاهداف مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بسطيف، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائي والكسكس.

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير أعمال الهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

I - احلال مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بسطيف، محل الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائي والكسكس بعنوان أعمال الاستغلال والتسيير والتنمية المرتبطة بموضوعها، ابتداء من أول يناير سنة 1983.

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد  
I5 و 32 و III — IO و I52 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ في  
I4 ربيع الثانى عام I400 الموافق أول مارس سنة  
I980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل  
المجلس الشعبى الوطنى ،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في  
I4 ربيع الثانى عام I400 الموافق أول مارس سنة  
I980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف  
مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 — 03  
المؤرخ في I7 محرم عام I402 الموافق 26 سبتمبر  
سنة I981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 — I2  
المؤرخ في 27 محرم عام I402 الموافق 5 ديسمبر  
سنة I981،

— وبمقتضى الامر رقم 68 — 99 المؤرخ في 28  
محرم عام I388 الموافق 26 أبريل سنة I968  
والمتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 65 — 89  
المؤرخ في 22 ذى القعدة عام I385 الموافق 25 مارس  
سنة I965 والمتضمن احداث الشركة الوطنية  
للمطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكس ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ في I7  
ذى القعدة عام I395 الموافق 21 نوفمبر سنة I975  
والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات  
الاشرائية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى  
التابعة للدولة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في  
I8 جمادى الثانية عام I385 الموافق I4 أكتوبر سنة  
I965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين  
العموميين ومسؤولياتهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في  
I8 جمادى الثانية عام I385 الموافق I4 أكتوبر سنة

المادة 4 : يحول الى مؤسسة الصناعات الغذائية  
من الحبوب ومشتقاتها بسطيف، المستخدمون  
المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها  
والوسائل المذكورة فى الفقرة الثانية من المادة  
الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به  
العمل.

وتبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم المشار  
اليها أعلاه، خاضعة للاحكام القانونية سواء  
الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ  
نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند  
الحاجة وبالنسبة الى نقل ما ذكر من المستخدمين،  
الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان  
سير هياكل مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب  
ومشتقاتها بسطيف، سيرا منتظما ومستمر.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر فى II صفر عام I403 الموافق  
27 نوفمبر سنة I982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 — 382 مؤرخ فى 11 صفر عام 1403  
الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يحول الى مؤسسة  
الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها  
بالجزائر، الهياكل والوسائل والاملاك  
والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة  
الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين  
الغذائى والكسكس أو الذين تسييرهم فى ميدان  
استغلال الصناعات الغذائية ومشتقاتها  
وتسييرها وتنميتها.

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة ،



الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والمعين الغذائي والكسكس بعنوان أعمال الاستغلال والتسيير والتنمية المرتبطة بموضوعها، ابتداء من أول يناير سنة 1983.

2 - انتهاء صلاحيات الاستغلال والتسيير والتنمية في مجال الصناعات الغذائية ومشتقاتها التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والمعين الغذائي والكسكس بموجب الامر رقم 68 - 99 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968، وذلك ابتداء من نفس التاريخ.

المادة 3 : يترتب التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والمعين الغذائي والكسكس، ما يأتي :

#### أ - اعداد :

I - جرد كمي ونوعي وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ويمين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ،

2 - قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

3 - حصيلة ختامية للأعمال والوسائل المستخدمة في مجال الاستغلال والتسيير وتنمية الصناعات الغذائية ومشتقاتها تبين عناصر الممتلكات - إلى مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بالجزائر.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 377 المؤرخ في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بالجزائر ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحول الى مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بالجزائر، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتي :

I - أعمال الاستغلال والتسيير والتنمية الداخلة في ميدان الصناعات الغذائية التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والمعين الغذائي والكسكس.

2 - الاملاك، والحقوق، والحصص، والالتزامات، والوسائل، والهيكل المرتبطة بالأعمال الرئيسية والملحقة بها، التابعة لاهداف مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بالجزائر، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والمعين الغذائي والكسكس.

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير أعمال الهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

I - احلال مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بالجزائر، محل الشركة

مرسوم رقم 82 - 383 مؤرخ في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يحول الى مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بتيارت، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائي والكسكس أو الذين تسيروهم في ميدان استغلال الصناعات الغذائية ومشتقاتها وتسييرها وتنميتها.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد

15 و 32 و III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 17 محرم عام 1402 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 27 محرم عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 99 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 65 - 89 المؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1385 الموافق 25 مارس سنة 1965 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائي والكسكس،

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يحدد لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بالجزائر.

المادة 4 : يحول الى مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بالجزائر، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الثانية من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

وتبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم المشار اليها أعلاه، خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل ما ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بالجزائر، سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

بتيارت، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائي والكسكس.

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير أعمال الهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

I - احلال مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بتيارت، محل الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائي والكسكس بعنوان أعمال الاستغلال والتسيير والتنمية المرتبطة بموضوعها، ابتداء من أول يناير سنة 1983.

2 - انتهاء صلاحيات الاستغلال والتسيير والتنمية في مجال الصناعات الغذائية ومشتقاتها التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائي والكسكس بموجب الامر رقم 68 - 99 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968، وذلك ابتداء من نفس التاريخ.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائي والكسكس، ما يأتي :

#### I - اعداد :

I - جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ويعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ،

2 - قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 378 المؤرخ في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بتيارت ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحول الى مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بتيارت، حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتي :

I - أعمال الاستغلال والتسيير والتنمية الداخلة فى ميدان الصناعات الغذائية التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائي والكسكس.

2 - الاملاك، والحقوق، والحصص، والالتزامات، والوسائل، والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها، التابعة لاهداف مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 384 مؤرخ في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يحول الى مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بسيدى بلعباس، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائي والكسكس أو الذين تسيروهم في ميدان استغلال الصناعات الغذائية ومشتقاتها وتسييرها وتنميتها.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 17 محرم عام 1402 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 27 محرم عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 ،

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال الاستغلال والتسيير وتنمية الصناعات الغذائية ومشتقاتها تبين عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بتيارت.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يحدد لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بتيارت.

المادة 4 : يحول الى مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بتيارت، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الثانية من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

وتبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم المشار اليها أعلاه، خاضعة لاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل ما ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بتيارت، سيرا منتظما ومستمرًا.

1 - أعمال الاستغلال والتسيير والتنمية الداخلة في ميدان الصناعات الغذائية التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائي والكسكس.

2 - الاملاك، والحقوق، والحصص، والالتزامات، والوسائل، والهيكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها، التابعة لاهداف مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بسيدي بلعباس، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائي والكسكس.

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير أعمال الهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

1 - احلال مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بسيدي بلعباس، محل الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائي والكسكس بعنوان أعمال الاستغلال والتسيير والتنمية المرتبطة بموضوعها، ابتداء من أول يناير سنة 1983.

2 - انتهاء صلاحيات الاستغلال والتسيير والتنمية في مجال الصناعات الغذائية ومشتقاتها التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائي والكسكس بموجب الامر رقم 68 - 99 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968، وذلك ابتداء من نفس التاريخ.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين الغذائي والكسكس، ما يأتي :

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 99 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 65 - 89 المؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1385 الموافق 25 مارس سنة 1965 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكس ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 379 المؤرخ في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بسيدي بلعباس ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحول الى مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بسيدي بلعباس حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتي :

## أ - أعداد :

I - جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ويعين أعضاؤها كل من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ،

2 - قائمة تحدد بقرار مشهرك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

3 - حصيلة ختامية للأعمال والوسائل المستخدمة فى مجال الاستغلال والتسيير وتنمية الصناعات الغذائية ومشتقاتها تبين عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بى سيدى بلعباس.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية فى أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يحدد لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بى سيدى بلعباس.

المادة 4 : يحول الى مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بى سيدى بلعباس، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى الفقرة الثانية من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

وتبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم المشار اليها أعلاه، خاضعة للأحكام القانونية سواء الأساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ

نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل ما ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها بى سيدى بلعباس، سيرا منتظما ومستمر.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى II صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

## وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ فى 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للدراسات السياحية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يعين السيد محمد زراولى، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للدراسات السياحية.

مرسوم مؤرخ فى 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية الجزائرية للحمامات والفنادق المناخية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يعين السيد الهادى شرشالى مديرا عاما للشركة الوطنية الجزائرية للحمامات والفنادق المناخية.

## وزارة الفلاحة والثروة الزراعية

مرسوم رقم 82 - 385 مؤرخ في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يمدد أحكام المرسوم رقم 79 - 97 المؤرخ في 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 والمتضمن تجديد المبلغ الأقصى لضمانات المكتب الجزائري المهني للحبوب في موسم 1979 - 1980 الى موسم 1982 - 1983.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والثروة الزراعية ووزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب بالجزائر والمكتب المهني للحبوب ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 97 المؤرخ في 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 والمتضمن تحديد المبلغ الأقصى لضمانات المكتب الجزائري المهني للحبوب عن موسم 1979 - 1980 والممددة بأحكام المرسوم رقم 80 - 181 المؤرخ في 7 رمضان عام 1400 الموافق 19 يوليو سنة 1980 والمرسوم رقم 82 - 13 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1402 الموافق 9 يناير سنة 1982 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تمدد بالنسبة لموسم 1982 - 1983 أحكام المرسوم رقم 79 - 97 المؤرخ في 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 والمتضمن تحديد المبلغ الأقصى لضمانات المكتب الجزائري المهني للحبوب في موسم 1979 - 1980، المشار اليه أعلاه.

المادة 2 : يكلف وزير الفلاحة والثروة الزراعية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم

الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 - 386 مؤرخ في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يمدد أحكام المرسوم رقم 78 - 168 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمتضمن تجديد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداءات الخدمة المطبقة على الحبوب والخضر اليايسة في موسم 1978 - 1979، الى موسم 1982 - 1983.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والثروة الزراعية ووزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب بالجزائر والمكتب المهني للحبوب ،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 23 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 168 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمتضمن تحديد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداءات الخدمة المطبقة على الحبوب والخضر اليايسة في موسم 1978 - 1979 والممددة بأحكام المرسوم رقم 79 - 95 المؤرخ في 14 رجب عام 1399 الموافق 9 يونيو سنة 1979 والمرسوم رقم 80 - 179 المؤرخ في 7 رمضان عام 1400 الموافق 19 يوليو سنة 1980 والمرسوم رقم 82 - 14 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1402 الموافق 9 يناير سنة 1982 ،

يرسم ما يلي :

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار ،

— وبمقتضى القانون رقم 81 — 13 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 107 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1397 الموافق 25 يوليو سنة 1977 والمتعلق بشروط التوزيع بالتساوى لمصاريف نقل الحبوب والمنتجات المشتقة والخضر اليابسة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 78 — 167 المؤرخ فى 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمتضمن تحديد جدول أسعار العلاوة والخصم المطبق على الحبوب والخضر اليابسة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 386 المؤرخ فى 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن تحديد أسعار الحبوب والخضر اليابسة والمعدة بموجبه أحكام المرسوم رقم 78 — 168 المؤرخ فى 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمتضمن تحديد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداءات الخدمة المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة فى موسم 1978 — 1979 ، الى موسم 1982 — 1983 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 15 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1402 الموافق 9 يناير سنة 1982 والمعدة بموجبه أسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها فى موسم 1981 — 1982 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تمدد بالنسبة لموسم 1982 — 1983 ، أحكام المرسوم رقم 82 — 15 المؤرخ فى 9 يناير سنة 1982 المتضمن تحديد أسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها فى موسم 1981 — 1982 المشار اليه اعلاه .

المادة الاولى : تمدد بالنسبة لموسم 1982 — 1983 أحكام المرسوم رقم 78 — 186 المؤرخ فى 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمتضمن تحديد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداءات الخدمة المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة فى موسم 1978 — 1979 المشار اليه اعلاه .

المادة 2 : يكلف وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرز بالجزائر فى 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 .  
الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 — 387 مؤرخ فى 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يمدد أحكام المرسوم رقم 82 — 15 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1402 الموافق 9 يناير سنة 1982 والمتضمن تحديد أسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها فى موسم 1981 — 1982 ، الى موسم 1982 — 1983 .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير التجارة ووزير المالية ،

— وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان III — 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى الامر المؤرخ فى 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب بالجزائر والمكتب النهى للحبوب ،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 90 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق اول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن احداث معهد التنمية للزراعات الواسعة ،



وتشكل هذه الدفاتر السجل الجزائري للخيول.

المادة 2 : يقبل تسجيل الخيول الآتية ويعترف بها انها من سلالة أصيلة : الخيول العربية الاصيلية، والخيول الانجليزية الاصيلية، والخيول المغربية، ونتاج تهجين وخليط الخيول العربية والمغربية التي تم تسجيل اسلافها.

المادة 3 : تنشأ بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية «لجنة وطنية لسجل الخيول الاصيلية» تكلف بفحص الشهادات المقدمة تدعيما لكل طلب تسجيل، وتعلن عند الاقتضاء عن التسجيلات وتراقب مسك السجلات.

المادة 4 : يحدد تشكيل وسير اللجنة الوطنية للخيول الاصيلية بقرار من وزير الفلاحة والثورة الزراعية.

المادة 5 : يقوم بمسك سجل الخيول الاصيلية المدير العام لمعهد تنمية تربية الخيول وينشر بالنسبة لكل سلالة كتاب من سجل الخيول كل ثلاث سنوات.

وينشر ملحق سنوي في الفترة بين التشرتين لضبط ذلك الكتاب.

المادة 6 : يمكن تسجيل كل فرس في سجل الخيول الاصيلية كمنتوج أو كمنجب ضمن الشروط المحددة فيما يأتي.

المادة 7 : لا يمكن تسجيل فرس له صفة منتوج الا في سجل خاص بسلالة واحدة.

وتتبع الخيول المولودة والمربية في الجزائر لقب أمهاتها.

وتسجل الخيول المستوردة في قسم خاص من السجل.

المادة 8 : يمكن تسجيل فرس له صفة منجب في سجلات عديدة.

ويسجل الفحل في قسم الفحول من كل سجل خاص بسلالة من السلالات حيث يسجل نتاجه.

وتسجل الحجر المنجبة في قسم التجور من السجل الخاص بسلالتها.

المادة 2 : تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من :

— أول غشت سنة 1982، على القمح والشعير والخرطال والخضر اليابسة ،

— أول أكتوبر سنة 1982، على الذرة ،

— أول نوفمبر سنة 1982، على الارز.

المادة 3 : يكلف وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير المالية ووزير التجارة ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 388 مؤرخ في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء سجل جزائري للخيول الاصيلية.

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 158 المؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 والمتضمن صلاحيات وزير الفلاحة والثورة الزراعية، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 81 - 47 المؤرخ في 21 مارس سنة 1981 ،

— وبمقتضى الامر رقم 76 - 89 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن انشاء معهد تنمية تربية الخيول ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية سجل ترقيم لتسجيل الخيول الاصيلية الموجودة في الجزائر، يتألف من دفاتر نسبية تخصص لكل سلالة.

المادة 9 : يجب أن تتوفر في كل فرس مولود في الجزائر الشروط الآتية حتى يتسنى تسجيله في الدفاتر النسبية :

المادة 9 : يجب أن تتوفر في كل فرس مولود في الجزائر الشروط الآتية حتى يتسنى تسجيله في الدفاتر النسبية :

— أن يعلن عنه في غضون 15 يوما من ولادته الى مدير مستودع الانتاج التابع للدائرة التي ولد فيها ،

— أن ينقل سماته تحت أمه قبل فطامه، حين يؤهله معهد تنمية تربية الخيول ،

— أن يطلق عليه اسم ،

— أن تتوفر فيه الشروط الخاصة بكل دفتر.

المادة 10 : يمكن أيضا تسجيل كل فرس أصيل مولود خارج الجزائر حسب الشروط الخاصة بكل دفتر.

وفي هذه الحالة، يرسل مالك الفرس طلب التسجيل الى المدير العام لمعهد تنمية تربية الخيول مدعما بما يأتي :

— الاوراق المثبتة لاصل الفرس وتسجيله في سجل الخيول الاصيلية الاجنبية ،

— الشهادة الصحية الرسمية يسلمها البيطري المفتش في مركز الدخول في الحدود بين سمات الفرس.

تعلن عن التسجيل اللجنة الوطنية لسجل الخيول الاصيلية المنصوص عليها في المادة 3 من هذا المرسوم بعد فحص شروط التعريف وصحة وثائق التربية.

المادة 11 : تحدد قرارات تصدر عن وزير الفلاحة والثورة الزراعية، عند الاقتضاء كيفيات تطبيق هذا المرسوم.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لاسيما المادة III — 14

منه،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 6 شعبان عام 1399 الموافق اول يوليو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد بوزيد حميش، أمينا عاما لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد بوزيد حميش، بصفته أمينا عاما لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، لتكليفه بمهام أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمكتب الوطني للدراسات الخاصة بتطوير الريف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 تنهى مهام السيد

## وزارة الإسكان والتعمير

مرسوم رقم 82 - 389 مؤرخ في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تحويل الشركة الوطنية للبناء والاشغال العمومية بمدينة الجزائر الى مؤسسة اشتراكية لبناء العمارات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 76 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1394 الموافق 16 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تحديد القانون الاساسي للشركة الوطنية للبناء والاشغال العمومية بمدينة الجزائر،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

محمد الطيب نذير، بصفته مديرا عاما للمكتب الوطني للدراسات والابحاث الريفيه، لتكليفه بمهام اخرى.

مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق اول نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 12 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العامين للوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 159 المؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد محمد الطيب نذير امينا عاما لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 محرم عام 1403 الموافق اول نوفمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

المادة 2 : تعد هذه المؤسسة مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى طبقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم.

المادة 3 : تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية تنفيذ أو انجاز أشغال تشييد المباني ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو التجارى أو الصناعى والتجهيزات الداخلية وأشغال بناء الاعمال الفنية الكبرى أو التجهيزات الجماعية.

يمكن المؤسسة أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية التى لها صلة بأعمالها والتى من طبيعتها أن تساعد على تطورها فى اختصاصاتها وفى التنظيم المعمول به.

وزيادة على ذلك يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التى لها صلة بهدفها لانجاز الاشغال المسندة اليها.

المادة 4 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها فى تراب ولاية الجزائر والبلدية.

ويمكنها أن تنجز أشغال لها صلة بهدفها فى تراب الولايات الاخرى غير التى تخضع لاختصاصها الاقليمى بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 5 : يكون مقر المؤسسة بالعشور (ولاية الجزائر).

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 128 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وتسييرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى،

- وبعد أخذ رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى :

## الباب الاول

### التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تسمى الشركة الوطنية للبناء والاشغال العمومية المنشأة بالامر رقم 74 - 76 المؤرخ فى 12 يونيو سنة 1974 المشار اليه أعلاه، من فصاعدا : «المؤسسة الاشتراكية للبناء العمارات». الآن فصاعدا : «المؤسسة الاشتراكية لبناء العمارات».

الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 12 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 76 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

#### الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 13 : تحدد ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بقرار وزاري مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

المادة 14 : يتم كل تغيير في المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرض في جلسة لمجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال.

#### الباب الخامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكام التنظيمية ولاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليصادق عليها في الآجال القانونية، وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال الوحدة وتوصياته وتقرير أو تقارير الهيئة المختصة بالرقابة الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

#### الباب الثاني

##### الهيكل - التسيير - الادارة

المادة 6 : تخضع هيكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحدتها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللحكام الواردة في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7 : يصادق على التنظيم الداخلي للمؤسسات بقرار من وزير الاسكان والتعمير يصدر بعد أخذ رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 8 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 9 : هيكل المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات،
- اللجان الدائمة.

المادة 10 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أعمال الوحدات التي تتكون منها.

وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها.

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

#### الباب الثالث

##### الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 11 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير الذي يمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة

— بمقتضى الامر رقم 66 — I33 المؤرخ فى I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 المتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I45 المؤرخ فى I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعىة الموظفين ولاسيما المادة 2 منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 308 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام I388 الموافق 20 مايو سنة I968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالمعلمين، المعدل بالمرسوم رقم 8I — I29 المؤرخ فى 20 يونيو سنة I98I ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 632 المؤرخ فى أول رمضان عام I389 الموافق 2I نوفمبر سنة I968 والمتضمن احداث شهادة الكفاءة العليا لسلك المعلمين المساعدين فى التعليم الابتدائى، المعدل بالمرسوم رقم 7I — 83 المؤرخ فى 9 أبريل سنة I97I ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 — 52 المؤرخ فى 25 صفر عام I389 الموافق I2 مايو سنة I969 الذى ينص على التدابير الرامية الى تشجيع تكوين الموظفين وأعاون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وتحسين مستواهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 — 79 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام I390 الموافق I2 يونيو سنة I970 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 69 — I2I المؤرخ فى I8 غشت سنة I969، المعدل للمرسوم رقم 66 — I46 المؤرخ فى 2 يونيو سنة I966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 8I — II5 المؤرخ فى 2 رجب عام I40I الموافق 6 يونيو سنة I98I والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين ،

المادة I8 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 — 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة I975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

## الباب السادس

### اجراء التعديل

المادة I9 : يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم حسب نفس الاشكال التى تم به اصداره.

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة فى جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ويعرض على وزير الاسكان والتعمير للموافقة عليه.

المادة 20 : لا يمكن حل المؤسسة وتصفياتها وأيلولة أموالها الا بنص من نفس النوع يحدد شروط التصفية وتخصيص أصولها.

المادة 2I : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما احكام الامر رقم 74 — 76 المؤرخ فى I2 يوليو سنة I974 والمتضمن تحديد القانون الاساسى للشركة الوطنية للبناء والاشغال العمومية بمدينة الجزائر.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى II صفر عام I403 الموافق 27 نوفمبر سنة I982. الشاذلى بن جديد

## وزارة التربية والتعليم الاساسى

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 4 شوال عام I402 الموافق 25 يوليو سنة I982 يتضمن كيفيات تنظيم شهادة الكفاءة العليا.

ان وزير التربية والتعليم الاساسى ، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

المادة 3 : يمكن أن يجرى امتحان شهادة الكفاءة العليا كل سنة فى دورة عادية، ودورة تعويض أو استدراك، بعواصم الولايات وفى المساعيد التى يحددها وزير التربية والتعليم الاساسى.

تنظم دورة التعويض والاستدراك للمتشحين الآتى بيانهم :

— المترشحون الذين تعذر عليهم الحضور فى الدورة العادية لسبب قاهر يترك الحكم فى أمره لمدير التربية بالولاية ،

— المترشحون الذين رسبوا فى الدورة العادية وحصلوا على ربع العدد الاقصى من النقاط على الاقل ولا يمتحن هؤلاء المترشحون الا فى المواد التى حصلوا فيها على نقطة تقل عن 20/10 اثناء الدورة العادية.

المادة 4 : ترسل ملفات الترشح لشهادة الكفاءة العليا الى مديرية التربية بالولاية التى يشغل فيها المترشح، قبل شهرين على الاقل من التاريخ المحدد للامتحان.

يتكون ملف التسجيل من الوثائق الآتية :

— طلب تسجيل المترشح مؤرخ وموقع مع بيان لغة التعليم ،

— مستخرج من شهادة الميلاد أو بطاقة فردية للحالة المدنية ،

— كشف الخدمات فى التعليم ،

— شهادة انتهاء دورة التكوين التى تحضر لهذا الامتحان يعدها مدير التربية.

المادة 5 : تتضمن شهادة الكفاءة العليا، الاختبارات الكتابية الآتية :

1 — دراسة نص : يشتمل على مجموعة أسئلة تتعلق بمعرفة اللغة (نحو وصرف ولغة) ودراسة تتناول قيمة النص الادبية، أو شرح فكرة من أفكار هذا النص، المدة : ساعتان، المعامل 2،

2 — الرياضيات : يشتمل الاختبار فى هذه المادة على مجموعة أسئلة فى الحساب والجبر

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1390 الموافق 11 فبراير سنة 1972 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 71 — 83 المؤرخ فى 9 أبريل سنة 1971، المعدل للمرسوم رقم 68 — 632 المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن احداث شهادة الكفاءة العليا ،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1391 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972، المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 الذى يحدد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها موظفو الادارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تعد شهادة الكفاءة العليا، امتحانا مهنيا يجرى باللغة العربية وباللغة الفرنسية. والهدف منه هو تمكين المعلمين المساعدين من الالتحاق بسلك المعلمين.

المادة 2 : يمكن أن يترشح لشهادة الكفاءة العليا، المعلمون المساعدون الذين واظبوا على متابعة دورة التكوين المنظمة من أجلهم.

وسيحدد وزير التربية والتعليم الاساسى المؤسسات التى ستجرى فيها دورة التكوين، كما يحدد برامج هذه الدورة وكيفيات تنظيمها وعدد ساعات العمل التى تخفض للمعلمين المساعدين الذين يحضرون شهادة الكفاءة العليا.

مدة دورة التكوين مقررة على النحو الآتى :

— 6 سدايسات للمعلمين المساعدين الذين يثبتون مستوى السنة الرابعة من التعليم المتوسط، أو الحائزين شهادة التعليم المتوسط أو أى شهادة معادلة لها ،

— 4 سدايسات للمعلمين المساعدين الذين يثبتون مستوى السنة الاولى من التعليم الثانوى ،

— سدايسان للمعلمين المساعدين الذين يثبتون مستوى السنة الثانية من التعليم الثانوى.

المادة 7 : يجرى تقويم التربية الإسلامية، والتربية الوطنية والسياسة، والتربية الجمالية، والتربية البدنية والرياضية، والتشريع المدرسي، والأخلاق المهنية أثناء المراقبة المستمرة لدورة التكوين ويمتحن فيها في الاختبارات الشفوية والتطبيقية لامتحان شهادة الكفاءة التربوية.

المادة 8 : تقوم لجنة يعينها وزير التربية والتعليم الأساسي باختيار مواضيع الاختبارات الكتابية لامتحان شهادة الكفاءة العليا.

المادة 9 : يعين لجان الامتحان - لجنة في كل ولاية - وزير التربية والتعليم الأساسي بناء على اقتراح من مدين التربية.

وتتكون من :

- مدين التربية أو ممثله، رئيسا،
- ممثل كاتب الدولة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،
- مدين المعهد التكنولوجي للتربية،
- مفتش للتعليم الابتدائي والمتوسط،
- مفتش للتوجيه المدرسي والمهني،
- الاساتذة المصححين،
- مستشارين تربويين اثنين،
- معلمين مرسمين اثنين.

المادة 10 : يقصى المترشحون الذين حصلوا على نقطة تقل عن 20/5 في التربية العامة، وفي دراسة النص والتربية التطبيقية أو أقل من 20/4 في اللغة الوطنية.

المادة II : يعلن في امتحان شهادة الكفاءة بفوز المترشحين الذين يحصلون على معدل 20/10 في جميع الاختبارات.

على أنه مراعاة للنتائج المتحصل عليها في دورة التكوين المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، المسجلة في كشف لمجمل العلامات، يمكن قبول المترشحين الذين حصلوا على معدل تحدده لجنة

والهندسة متزايدة الصعوبة، ويهدف الى تقدير مدى تحكم المترشح في المفاهيم والاستدلالات الرياضية وتطبيقها في حل المسائل، المدة : ساعتان، المعامل 2،

3 - العلوم : يشتمل الاختبار في مادة العلوم على مجموعة أسئلة يتناول العلوم الطبيعية والفيزياء والكيمياء، ويهدف الى تقدير مستوى المعرفة المتعلقة بالمحيط الطبيعي والقوانين التي تحكمه. المدة : ساعة ونصف، المعامل I.

4 - التاريخ والجغرافيا : يشتمل الاختبار في هاتين المادتين على سـؤال في التاريخ وآخر في الجغرافيا، والفرض منه هو تقدير مدى معرفة المترشح وقدرته على استعمال الوثائق المتعلقة بالتاريخ والجغرافيا.

المدة : ساعة ونصف، المعامل I.

5 - التربية العامة : بحث أو شرح نص يهدف الى تقدير مدى ما للمترشح من ثقافة تربوية.

المدة : ساعتان، المعامل 2.

6 - التربية التطبيقية : يشتمل الاختبار في هذه المادة على موضوع أو مجموعة أسئلة يهدف تقدير مدى تحكم المترشح في الطرق التربوية وتقنياتها وأساليب التعليم المطبقة في مختلف المواد الدراسية بالطورين الاول والثاني من المدرسة الأساسية.

المدة : ساعتان، المعامل 2.

7 - اختبار اللغة الوطنية : المحدد في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه بالنسبة الى المترشحين الذين يشاركون في الامتحان باللغة الفرنسية.

المدة : ساعتان.

المادة 6 : تتناول الاختبارات الكتابية لامتحان شهادة الكفاءة العليا، برامج التكوين في السنة الثالثة من الدورة التحضيرية لهذا الامتحان، الملحق بأصل هذا القرار.



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 شوال عام 1402 الموافق 25 يوليو سنة 1982 يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 فبراير سنة 1975 والمتضمن اجراء امتحان شهادة الكفاءة التربوية.

ان وزير التربية والتعليم الاساسي :

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري :

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيّة الموظفين ولاسيما المادة 2 منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 308 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالمعلمين، المعدل بالمرسوم رقم 81 — 129 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1981 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 — 177 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن القانون الاساسي لتلاميذ المعاهد التكنولوجية للتربية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 115 المؤرخ في 2 رجب عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1391 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972، المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 الذي يحدد مستويات

لامتحان بمدى المداولات، ولا يمكن أن يقل هذا معدل عن 20/09.

المادة 12 : تنشر قائمة المترشحين المقبولين ل امتحان شهادة الكفاءة العليا عن طريق التعليق بسلم وزير التربية والتعليم الاساسي شهادة كفاءة العليا.

المادة 13 : يعفى حصول شهادة الكفاءة العليا، ن الاختبارات الكتابية لشهادة الكفاءة التربوية.

المادة 14 : يعفى المترشحون الذين يشبتون ستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوى مستكملة، ن الاختبارات الكتابية في الرياضيات والعلوم التاريخ والجغرافيا ودراسة النص.

المادة 15 : يعفى المترشحون الذين حصلوا على لجزء الاول من شهادة الكفاءة العليا المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 فبراير سنة 1972 قبل دخول هذا القرار حيزا لتنفيذ، من الاختبارات الكتابية في شرح النص لرياضات والعلوم والتاريخ والجغرافيا، ومن لاختبارات في مستوى اللغة الوطنية بالنسبة لذين شاركوا في الامتحان باللغة الفرنسية.

المادة 16 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا لقرار ولاسيما القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 فبراير سنة 1972 المشار اليه اعلاه.

المادة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة لرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية لشعبية.

حزن بالجزائر في 4 شوال عام 1402 الموافق 25 يوليو سنة 1982.

عن وزير التربية والتعليم الاساسي الامين العام	عن كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري
ابن سالم دمرجي	الامين العام
	خالقة معمري

## أولا - الاختبارات الكتابية :

1 - اختبار في التربية العامة يشتمل على بحث أو شرح نص يهدف الى تقدير الثقافة التربوية عند المترشحين، المدة : ساعتان المعامل : 2،

2 - اختبار في التربية التطبيقية يشتمل على موضوع أو سلسلة أسئلة يهدف الى تقدير مدى التحكم في الطرق التربوية، وتقنياتها، وأساليب التعليم المطبقة على مختلف المواد الدراسية في الطورين الاولين من التعليم الاساسي، المدة : ساعتان : المعامل 2،

3 - اختبار في اللغة الوطنية المحدد في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه للمترشحين المشاركين في الامتحان باللغة الفرنسية، المدة : ساعتان.

## ثانيا - الاختبارات التطبيقية والشفوية :

## 1 - الاختبارات التطبيقية :

أ) تشتمل هذه الاختبارات بالنسبة للمترشحين الذين يدرسون باللغة العربية على ما يأتي :

- تقديم درسين متميزين في دراسة اللغة المعامل 2،

- تقديم درس في تربية الرياضات : المعامل

I،

- تقديم حصة في دراسة المحيط أو النشاط الثقافي (رسم، تربية موسيقية، غناء أشغال يدوية) أو التربية البدنية والرياضية - المعامل I.

ب) تشتمل هذه الاختبارات بالنسبة للمترشحين الذين يدرسون باللغة الفرنسية على ما يأتي :

- تقديم ثلاثة دروس متميزة في اللغة الفرنسية، المعامل : 3.

معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو الادارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 صفر عام 1395 الموافق 26 فبراير سنة 1975 المعدل للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1973 والمتضمن اجراء امتحان شهادة الكفاءة التربوية،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 فبراير سنة 1975 والمتضمن تنظيم شهادة الكفاءة التربوية على النحو الآتي :

«يمكن أن يترشح لهذه الشهادة :

أ) المعلمون طلاب المعاهد التكنولوجية للتربية، فرع «المعلمين» الحائزون شهادة انتهاء الدراسة،

ب) الاساتذة طلاب المعاهد التكنولوجية للتربية، فرع «أساتذة التعليم المتوسط»، المعينون معلمين متمرنين،

ج) المعلمون المساعدون الحائزون شهادة الكفاءة العليا،

د) المعلمون الموظفون من بين المترشحين حاملي شهادة البكالوريا والذين يثبتون اقدمية سنة واحدة على الاقل في التعليم بحلول تاريخ الامتحان».

المادة 2 : تعدل المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 فبراير سنة 1975 المشار اليه أعلاه وتتم كما يأتي :

«تتضمن شهادة الكفاءة التربوية اختبارات كتابية واخرى تطبيقية وشفوية.

## وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعيين مستشار تقني.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يعين السيد مراد خلادي مستشارا تقنيا مكلفا بالمسائل المتعلقة بالبحث في الطاقات الجديدة.

مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعيين مدير جامعة الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يعين السيد سليمان الشيخ مديرا لجامعة الجزائر.

مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعيين مدير المركز الجامعي لمستغانم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يعين السيد محمود بوشامة مديرا للمركز الجامعي لمستغانم.

مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني الزراعي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يعين السيد محمد صالح خوري مديرا للمعهد الوطني الزراعي لسدينة الجزائر.

— تقديم حصة في دراسة المحيط أو النشاط ثقافي (رسم تربية موسيقية، غناء أشغال، روية) أو في التربية البدنية والرياضية، معامل : I.

يجب أن تجرى هذه الحصة باللغة العربية.

### — الاختبار الشفوي :

يتمثل هذا الاختبار الذي يتم مباشرة بعد اختبار التطبيق في محادثة بين المترشح واللجنة منصوص عليها في المادة 14 من القرار الوزاري مشترك المؤرخ في 26 أبريل سنة 1975 ويتضمن ما يأتي :

(أ) سؤال في التشريع والاخلاق المهنية،

(ب) سؤالان في التربية يتعلقان بمادتين راسيتين من المواد الدراسية الأربع الآتية. يسحبان بالقرعة :

التربية الوطنية والسياسة والتربية الاسلامية التربية البدنية والرياضية والتربية الفنية رسم أشغال يدوية، غناء).

تتناول هذه الاسئلة محتويات برامج التعليم لخاصة بهذه المواد الدراسية، كما تتناول اهدافها وطرائق تعليمها.

التحضير : 20 دقيقة،

مدة السؤال : 20 دقيقة — المعامل : I.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1402 الموافق 25 يوليو سنة 1982.

عن وزير التربية والتعليم الاساسي

الامين العام

ابن سالم دمرجي

خالفه معمرى

مرسومان مؤرخان في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يتضمنان تعيين نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يعين السيد محمد الصالح بن الشيخ الفقون نائب مدير المصالح العلمية والتقنية بوزارة التعليم والبحث العلمي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يعين السيد أمير قاسم داودي نائب مدير الموظفين الوطنيين بوزارة التعليم والبحث العلمي.

قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1402 الموافق 20 سبتمبر سنة 1982 يتضمن احداث معهد للعلوم الاسلامية بجامعة الجزائر.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 23 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 والمعدل للمرسوم رقم 81 — 28 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981، المتضمن تحديد صلاحيات وزير التعليم والبحث العلمي،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد معهد للعلوم الاسلامية بجامعة الجزائر.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1402 الموافق 20 سبتمبر سنة 1982.

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1402 الموافق 20 سبتمبر سنة 1982 يتضمن تعيين مدير معهد العلوم الاسلامية بجامعة الجزائر.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1402 الموافق 20 سبتمبر سنة 1982 يعين السيد عما طالبى مديرا لمعهد العلوم الاسلامية بجامعة الجزائر.

## وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 1 ديسمبر سنة 1981 يحدد تاريخ احلال المؤسس الوطنية للجيوفيزياء محل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) في اطار نشاطاتها في ميدان الجيوفيزياء.

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 38 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980، والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 63 — 49 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963، المعدل بالمرسوم رقم 66 — 296 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1966، والمتضمن احداث القانون الاساسي للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه، ونقله وتحويله، وتسويقه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 172 المؤرخ في أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981، والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية للجيوفيزياء،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 178 المؤرخ في أول شوال عام 1401 الموافق أول غشت سنة 1981، والمتعلق بتحويل الهياكل والوسائل ولا ملاك والاعمال والموظفين التابعين للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله

مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يعين السيد محمد بن بليدية مديرا عاما للوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية.

مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعيين مدير التخطيط المجالي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 محرم عام 1403 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 يعين السيد بوسعد تارزي مديرا للتخطيط المجالي بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

## وزارة الاعلام

مرسوم رقم 82 - 390 مؤرخ في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة وطنية لتوزيع الصحافة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاعلام،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

وتسويقه في اطار نشاطها الخاص بالجيوفيزياء، الى المؤسسة الوطنية للجيوفيزياء،  
يقرر مايلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 81 - 178 المؤرخ في أول غشت سنة 1981 المشار اليه أعلاه، تحل المؤسسة الوطنية للجيوفيزياء محل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، (سوناطراك) في اطار نشاطها الخاص بالجيوفيزياء، وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1982.

المادة 2 : تتوقف اختصاصات الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه في ميدان الجيوفيزياء في التاريخ المحدد في المادة الاولى أعلاه.

المادة 3 : يكلف الامين العام لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية والمديران العامان للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه والمؤسسة الوطنية للجيوفيزياء، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981.

بلقاسم نابي

## وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير تنمية الهياكل الاساسية وتهيئة الاراضى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982 تنهى مهام السيد بوسعد تارزي، بصفته مديرا لتنمية الهياكل الاساسية وتهيئة الاراضى، لتكليفه بمهام أخرى.

1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 24 المؤرخ فى 24 رمضان عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الاعلام،

يرسم مايلى :

### الباب الاول

#### التسمية - الهدف - المقنن

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «مؤسسة توزيع الصحافة» ويشار اليها فى صلب النص بـ «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه اعلاه ولاحكام هذا القانون الاساسى.

المادة 2 : تحدد أهداف المؤسسة المنشأة بموجب المادة الاولى اعلاه لمؤسسة اشتراكية وطنية، وكذا وسائلها واختصاصها الاقليمى كما يأتى :

#### (أ) الاهداف :

تكلف المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يأتى :

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 28 المؤرخ فى 6 شوال عام 1386 الموافق 27 يناير سنة 1966 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 يحدد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة

## الباب الثاني

## الهيكل - التسيير - الادارة

المادة 4 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 6 : اجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 7 : تتولى اجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التي تتكون منها المؤسسة وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعي.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

## الباب الثالث

## الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاعلام.

المادة 9 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع المعمول به ولاسيما ما كان منه محددًا للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

- تمارس الاحتكار على الاستيراد والتوزيع العادي للصحافة والمجلات والدوريات في كامل التراب الوطني وكذا على توزيع الصحافة المكتوبة والدوريات الوطنية في الخارج.

- تنظم في اطار المهمة العامة المحددة في الفترة السابقة، شبكة وطنية لتوزيع الصحافة الوطنية والاجنبية.

## ب) الوسائل :

تعتمد المؤسسة على ما يأتي لتأدية مهمتها :

1) تزود الدولة المؤسسة بالوسائل المادية والبشرية اللازمة لانجاز الاهداف المسندة اليها.

2) تسخر المؤسسة في حدود اهدافها ووفقا لاحكام التشريعية والتنظيمية جميع الوسائل المنقولة والعقارية الصناعية والمالية والتجارية لانجاز الاهداف التي تحددها لها مخططات التنمية وبرامجها.

3) يمكن المؤسسة أيضا أن تحصل على قروض لدعم وسائلها المالية اللازمة لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار برامج التنمية ومخططاتها وذلك في الحدود المسموح بها وطبقا لاحكام التشريعية والتنظيمية.

4) تؤهل المؤسسة من جهة أخرى للقيام بالعمليات التجارية والمنقولة والعقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها والتي من شأنها أن تساعد على التوسيع ضمن حدود صلاحياتها، وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

## ج) الاختصاص الاقليمي :

تمارس المؤسسة نشاطها في كامل التراب الوطني.

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في الجزائر العاصمة.

ويمكن تحويله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاعلام.

المادة 17 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

### الباب السادس اجراء التعديل

المادة 18 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم باستثناء التعديلات المنصوص عليها فى المادة 13 أعلاه، بمرسوم.

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة فى جلسة يعقدها مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ويقدم الى وزير الاعلام.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

### وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982 يتعلق بتطبيق المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين.

ان وزير التجارة،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

المادة 10 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات وفقا للشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

### الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 11 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 12 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقران وزارى مشترك بين وزير الاعلام ووزير المالية.

المادة 13 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقران مشترك بين السلطة الوصية ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس المديرية للمؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

### الباب الخامس الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 14 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة او الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة او الوحدة وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية وزير الاعلام ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 16 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة او الوحدة وتوصياته وبتقرير أو تقارير مندوبى الحسابات الى وزير الاعلام ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.



قران وزارى مشترك مؤرخ فى 6 شوال عام 1402 الموافق 27 يوليو سنة 1982 يتضمن تحويل مصلحة مراقبة النوعية وقمع الغش من وزارة الفلاحة والثورة الزراعية الى وزارة التجارة.

ان وزير التجارة،

ووزير الفلاحة والثورة الزراعية،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 158 المؤرخ فى 17 رجب عام 1401 الموافق 31 مايو سنة 1980 والمتضمن صلاحيات وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 255 المؤرخ فى 20 ذى القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981، والمتضمن صلاحيات وزير التجارة، لاسيما المادة 11 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 301 المؤرخ فى 29 محرم عام 1401 الموافق 7 نوفمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة، ولاسيما المواد 3 و 4 و 5 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 273 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشين فى مصلحة قمع الغش، ولاسيما المادة 3 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 274 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشين المساعدين فى مصلحة قمع الغش، ولاسيما المادة 3 منه،

يقران مايلى :

المادة الاولى : تحول مصلحة مراقبة النوعية وقمع الغش من وزارة الفلاحة والثورة الزراعية الى وزارة التجارة.

المادة 2 : يحول مجموع مستخدمى المخابر والمفتشيات وجميع الهياكل التابعة لهم أو الملحقة

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 7 المؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973، والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين للتجارة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 75 — 81 المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975، والمتضمن تنظيم المرسوم رقم 73 — 7 المؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين للتجارة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تحويل بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

يقران مايلى :

المادة الاولى : يعين مفتشين رئيسيين للتجارة على أساس الشهادات، الاشخاص الحائزين شهادة الليسانس فى الحقوق، والعلوم الاقتصادية أو شهادة الليسانس فى العلوم المالية والمحاسبة، أو شهادة معادلة لها لمدة سنة، وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982.

وزير التجارة  
عبد العزيز خلاف  
كاتب الدولة للوظيفة  
العمومية والاصلاح  
الادارى  
جلول الخطيب

ج) مفتشيات الولايات مدمجة في المديريات  
الولائية للتجارة وموضوعة تحت سلطة مدير  
التجارة ويكون من مهامها :

- مراقبة نوعية جميع المواد ولاسيما المواد  
الواسعة الاستهلاك سواء في مستوى صنعها أم  
تخزينها أم توزيعها،  
- مراقبة الغش وصدق المعاملات التجارية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شوال عام 1402 الموافق  
27 يوليو سنة 1982.

وزير التجارة      وزير الفلاحة والثورة  
عبد العزيز خلاف      الزراعية  
سليم سعدى

## وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1403 الموافق 31  
أكتوبر سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام الأمين  
العام لوزارة الشبيبة والرياضة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة III - 12  
منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12  
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن  
القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل  
والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ  
في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966  
والمتعلق بالوظائف العليا، المتتم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في  
9 ذى القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة

بهم بما في ذلك أسلاك الاعوان التقنيين  
والمختصين الى وزارة التجارة ويمارسون عملهم  
تحت سلطة وزير التجارة.

المادة 3 : تحول جميع الممتلكات المنقولة  
والعقارية والتجهيزات والوسائل المادية المرتبطة  
بسير المصالح المعنية الى وزارة التجارة.

المادة 4 : تتكون مصلحة مراقبة النوعية وقمع  
العش من الهياكل الآتية :

أ) فريق مركزي للتدخل في مستوى وزارة  
التجارة ومن مهامه ما يأتي :

- يفتش مصالح مراقبة النوعية وقمع الغش  
في مستوى الولايات، ويفحص نوعية تدخلها،

- ينسق جميع أعمال مصلحة مراقبة النوعية  
وقمع الغش ويشرف عليها،

- يقوم بمهامات وتحقيقات خاصة أو  
خصوصية تتجاوز اختصاصات الولايات،

- يساهم في تكوين المستخدمين الموجودين  
وفي تحديد مستواهم وتحسينه،

- يهتم بالمنازعات،

- يساهم في اعداد القوانين التنظيمية،

- يشارك في أعمال المنظمات الدولية التي  
لها علاقة بميدان مراقبة النوعية وقمع الغش.

ب) مخابر جهوية لمراقبة النوعية وقمع الغش  
تسيرها وزارة التجارة مباشرة ويكون مقرها في  
المدن الآتية :

الجزائر،

وهران،

عنابة.

ويكون من مهامها فحص العينات سواء من  
الناحية الفيزيائية والكيميائية. أم من الناحية  
الجرثومية والقيام بأي تحقيق أو تحليل له صلة  
بموضوع تدخلها.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يرتب الجامع الكبير بمستغانم ضمن الآثار التاريخية، وفقا للمحيط المبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2 : يعلق المخطط المذكور وهذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي بمستغانم مدة شهرين متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982.

عن وزير الثقافة

الامين العام

الامين بشيشي

قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982 يتضمن ترتيب الجامع العتيق بشرشال المسمى «جامع مائة عمود» ضمن الآثار التاريخية.

ان وزير الثقافة ،

— بمقتضى الامر رقم 67 - 28I المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المعدل بالمرسوم رقم 81 - 135 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 والمتضمن فتح اجراءات الترتيب للجامع العتيق بشرشال المسمى «جامع مائة عمود» ضمن الآثار التاريخية،

1979 والمتضمن تعيين السيد على بوزيد أمينا عاما لوزارة الشبيبة والرياضة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد على بوزيد، بصفته أمينا عاما لوزارة الشبيبة والرياضة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

## وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982 يتضمن ترتيب موقع الجامع الكبير بمستغانم ضمن الآثار التاريخية.

ان وزير الثقافة ،

— بمقتضى الامر رقم 67 - 28I المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المعدل بالمرسوم رقم 81 - 135 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 15 أبريل سنة 1979 والمتضمن فتح اجراءات الترتيب لموقع الجامع الكبير بمستغانم ضمن الآثار التاريخية،

— وبعد الاطلاع على الرأي الايجابي الذي أبدته اللجنة الوطنية للآثار والاماكن التاريخية في اجتماعها المنعقد يوم 27 ديسمبر سنة 1978،

— ونظرا للفائدة الوطنية التي تتمثل في المسجد الكبير بمستغانم من الناحية التاريخية،

المعدل بالمرسوم رقم 81 - 135 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 إلى 31 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 والمتضمن فتح إجراءات الترتيب لحفريات زاوية تبسة ضمن الآثار التاريخية،

- وبعد الاطلاع على الرأي الإيجابي الذي أبدته اللجنة الوطنية للآثار والأماكن التاريخية في اجتماعها المنعقد يوم 26 ديسمبر سنة 1979،

- ونظرا للفائدة الوطنية التي تتمثل في حفريات زاوية تبسة من الناحية التاريخية،

يقرر مايلي :

المادة الأولى : ترتب حفريات زاوية تبسة ضمن الآثار التاريخية وفقا للمحيط المبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2 : يعلق المخطط المذكور وهذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي بتبسة مدة شهرين متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر 1982.

عن وزير الثقافة

الامين العام

الامين بشيشي

- وبعد الاطلاع على الرأي الإيجابي الذي أبدته اللجنة الوطنية للآثار والأماكن التاريخية في اجتماعها المنعقد يوم 26 ديسمبر سنة 1979،

- ونظرا للفائدة الوطنية التي تتمثل في الجامع العتيق المسمى «جامع مائة عمود» من الناحية التاريخية،

يقرر مايلي :

المادة الأولى : يرتب الجامع العتيق بشرشال المسمى «جامع مائة عمود» ضمن الآثار التاريخية، وفقا للمحيط المبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2 : يعلق المخطط المذكور وهذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي بشرشال مدة شهرين متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982.

عن وزير الثقافة

الامين العام

الامين بشيشي

فران مؤرخ في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982 يتضمن ترتيب حفريات زاوية تبسة ضمن الآثار التاريخية.

ان وزير الثقافة ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر 1982.

عن وزير الثقافة

الامين العام

الامين بشيشي

قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982 يتضمن ترتيب فيلا حسين داي ضمن الآثار التاريخية.

ان وزير الثقافة ،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 28I المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المعدل بالمرسوم رقم 8I — 135 المؤرخ في 24 شعبان عام 140I الموافق 27 يونيو سنة 198I والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 3I منه،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 15 أبريل سنة 1979 والمتضمن فتح اجراءات الترتيب لفيللا حسين داي ضمن الآثار التاريخية،

— وبعد الاطلاع على الرأي الايجابى الذى أبدته اللجنة الوطنية للآثار والاماكن التاريخية فى اجتماعها المنعقد يوم 27 ديسمبر سنة 1978،

— ونظرا للفائدة الوطنية التى تتمثل فى فيلا حسين داي من الناحية التاريخية،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : ترتب فيلا حسين داي ضمن الآثار التاريخية، وفقا للمحيط المبين فى المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

قران مؤرخ فى 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982 يتضمن ترتيب بقايا سور مدينة الجزائر ضمن الآثار التاريخية.

ان وزير الثقافة ،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 28I المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المعدل بالمرسوم رقم 8I — 135 المؤرخ في 24 شعبان عام 140I الموافق 27 يونيو سنة 198I والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 3I منه،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 والمتضمن فتح اجراءات الترتيب لبقايا مدينة الجزائر ضمن الآثار التاريخية،

— وبعد الاطلاع على الرأي الايجابى الذى أبدته اللجنة الوطنية للآثار والاماكن التاريخية فى اجتماعها المنعقد يوم 26 ديسمبر سنة 1979،

— ونظرا للفائدة الوطنية التى تتمثل فى بقايا سور مدينة الجزائر من الناحية التاريخية،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : ترتب بقايا سور مدينة الجزائر الذى يشمل الجزء الارضى الجنوبى (باب عزون) والجزء الارضى الشمالى الغربى (باب الوادى) ضمن الآثار التاريخية، وفقا للمحيط المبين فى المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2 : يعلق المخطط المذكور وهذا القرار فى مقر المجلس الشعبى البلدى لمدينة الجزائر مدة شهرين متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يرتب موقع خنق الهلال ضمن الآثار التاريخية وفقا للمخطط المبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2 : يعلق المخطط المذكور وهذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدى في عين الابل مدة شهرين متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982.

عن وزير الثقافة

الامين العام

الامين بشيشى

قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982 يتضمن ترتيب موقع وادى الرميلية ضمن الآثار التاريخية.

ان وزير الثقافة ،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 28I المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المعدل بالمرسوم رقم 8I — 135 المؤرخ في 24 شعبان عام 140I الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 3I منه،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 والمتضمن فتح اجراءات الترتيب لموقع وادى الرميلية ضمن الآثار التاريخية،

المادة 2 : يعلق المخطط المذكور وهذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدى بحسين داي مدة شهرين متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982.

عن وزير الثقافة

الامين العام

الامين بشيشى

قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982 يتضمن ترتيب موقع خنق الهلال ضمن الآثار التاريخية.

ان وزير الثقافة ،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 28I المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المعدل بالمرسوم رقم 8I — 135 المؤرخ في 24 شعبان عام 140I الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 3I منه،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 والمتضمن فتح اجراءات الترتيب لموقع خنق الهلال ضمن الآثار التاريخية،

— وبعد الاطلاع على رأى الايجابى الذى أبدته اللجنة الوطنية للآثار والاماكن التاريخية فى اجتماعها المنعقد يوم 26 ديسمبر سنة 1979،

— ونظرا للفائدة الوطنية التى تتمثل فى موقع خنق الهلال من الناحية التاريخية،

المعدل بالمرسوم رقم 81 - 135 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 إلى 31 منه،  
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 والمتضمن فتح إجراءات الترتيب لموقع الآثار الرومانية بالرأس المسمى «ثلاث جزر صغيرة» ضمن الآثار التاريخية،

- وبعد الاطلاع على رأى الإيجابى الذى أبدته اللجنة الوطنية للآثار والأماكن التاريخية فى اجتماعها المنعقد يوم 26 ديسمبر سنة 1979،  
- ونظرا للفائدة الوطنية التى تتمثل فى موقع الآثار الرومانية بالرأس المسمى «ثلاث جزر صغيرة» من الناحية التاريخية،

يقرر مايلى :

المادة الأولى : يرتب موقع الآثار الرومانية بالرأس المسمى «ثلاث جزر صغيرة» ضمن الآثار التاريخية، وفقا للمحيط المبين فى المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2 : يعلق المخطط المذكور وهذا القرار فى مقر المجلس الشعبى البلدى بشرشال مدة شهرين متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982.

عن وزير الثقافة

الامين العام

الامين بشيشى

- وبعد الاطلاع على رأى الإيجابى الذى أبدته اللجنة الوطنية للآثار والأماكن التاريخية فى اجتماعها المنعقد يوم 26 ديسمبر سنة 1979،

- ونظرا للفائدة الوطنية التى تتمثل فى موقع وادى الرميلية من الناحية التاريخية،

يقرر مايلى :

المادة الأولى : يرتب موقع وادى الرميلية ضمن الآثار التاريخية وفقا للمحيط المبين فى المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2 : يعلق المخطط المذكور وهذا القرار فى مقر المجلس الشعبى البلدى بسيدي مخلوف مدة شهرين متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982.

عن وزير الثقافة

الامين العام

الامين بشيشى

قرار مؤرخ فى 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982 يتضمن ترتيب موقع الآثار الرومانية بالرأس المسمى «ثلاث جزر صغيرة» ضمن الآثار التاريخية.

ان وزير الثقافة ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر 1982.

عن وزير الثقافة

الامين العام

الامين بشيشي

قران مؤرخ في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982 يتضمن ترتيب المنطقة الاثرية بسطيف ضمن الآثار التاريخية.

ان وزير الثقافة ،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 28I المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المعدل بالمرسوم رقم 8I — 135 المؤرخ في 24 شعبان عام 140I الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 3I منه،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 والمتضمن فتح اجراءات الترتيب للمنطقة الاثرية بسطيف ضمن الآثار التاريخية،

— وبعد الاطلاع على رأى الايجابى الذى أبدته اللجنة الوطنية للآثار والاماكن التاريخية فى اجتماعها المنعقد يوم 26 ديسمبر سنة 1979،

— ونظرا للفائدة الوطنية التى تتمثل فى المنطقة الاثرية بسطيف من الناحية التاريخية،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : ترتب المنطقة الاثرية بسطيف ضمن الآثار التاريخية، وفقسا للمحيط المبين فى المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

قران مؤرخ فى 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982 يتضمن ترتيب مقبرة الغبرينى (سيدى براهيم الغبرينى) ضمن الآثار التاريخية.

ان وزير الثقافة ،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 28I المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المعدل بالمرسوم رقم 8I — 135 المؤرخ فى 24 شعبان عام 140I الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 3I منه،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 والمتضمن فتح اجراءات ترتيب مقبرة الغبرينى (سيدى براهيم الغبرينى) ضمن الآثار التاريخية،

— وبعد الاطلاع على رأى الايجابى الذى أبدته اللجنة الوطنية للآثار والاماكن التاريخية فى اجتماعها المنعقد يوم 26 ديسمبر سنة 1979،

— ونظرا للفائدة الوطنية التى تتمثل فى مقبرة الغبرينى من الناحية التاريخية،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : ترتب مقبرة الغبرينى ضمن الآثار التاريخية وفقا للمحيط المبين فى المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2 : يعلق المخطط المذكور وهذا القرار فى مقر المجلس الشعبى البلدى بشرشال مدة شهرين متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.



يقرر مايلي :

المادة الاولى : يرتب مدرج تبسة ضمن الآثار التاريخية، وفقا للمحيط المبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2 : يعلق المخطط المذكور وهذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدى بتبسة مدة شهرين متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982.

عن وزير الثقافة

الامين العام

الامين بشيشى

قران مؤرخ في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982 يتضمن ترتيب مزرعة الناظور ضمن الآثار التاريخية.

ان وزير الثقافة ،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 28I المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المعدل بالمرسوم رقم 8I — 135 المؤرخ في 24 شعبان عام 140I الموافق 27 يونيو سنة 198I والمتعلق بالحفريات — حماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 3I منه،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 والمتضمن فتح اجراءات الترتيب لمزرعة الناظور ضمن الآثار التاريخية،

المادة 2 : يعلق المخطط المذكور وهذا القرار في مقر المجلس الشعبى البلدى بسطيف مدة شهرين متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982.

عن وزير الثقافة

الامين العام

الامين بشيشى

قران مؤرخ في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982 يتضمن ترتيب مدرج تبسة ضمن الآثار التاريخية.

ان وزير الثقافة ،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 28I المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المعدل بالمرسوم رقم 8I — 135 المؤرخ في 24 شعبان عام 140I الموافق 27 يونيو سنة 198I والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 3I منه،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 والمتضمن فتح اجراءات الترتيب لمدرج تبسة ضمن الآثار التاريخية،

— وبعد الاطلاع على رأى الايجابى الذى أبدته اللجنة الوطنية للآثار والاماكن التاريخية فى اجتماعها المنعقد يوم 26 ديسمبر سنة 1979،

— ونظرا للفائدة الوطنية التى تتمثل فى مدرج تبسة من الناحية التاريخية،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 والمتضمن فتح اجراءات الترتيب لموقع حجرة سيدى بوبكر ضمن الآثار التاريخية،

— وبعد الاطلاع على رأى الايجابى الذى أبدته اللجنة الوطنية للآثار والاماكن التاريخية فى اجتماعها المنعقد يوم 26 ديسمبر سنة 1979،

— ونظرا للفائدة الوطنية التى تتمثل فى موقع حجرة سيدى بوبكر من الناحية التاريخية،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يرتب موقع حجرة سيدى بوبكر ضمن الآثار التاريخية، وفقا للمحيط المبين فى المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2 : يعلق المخطط المذكور وهذا القرار فى مقر المجلس الشعبى البلدى بعين الابل مدة شهرين متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982.

عن وزير الثقافة

الامين العام

الامين بشيشى

قرار مؤرخ فى 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982 يتضمن ترتيب موقع الآثار الرومانية غربى قايد يوسف ضمن الآثار التاريخية.

ان وزير الثقافة ،

— وبعد الاطلاع على رأى الايجابى الذى أبدته اللجنة الوطنية للآثار والاماكن التاريخية فى اجتماعها المنعقد يوم 26 ديسمبر سنة 1979،

— ونظرا للفائدة الوطنية التى تتمثل فى مزرعة الناظور من الناحية التاريخية،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : ترتب مزرعة الناظور ضمن الآثار التاريخية وفقا للمحيط المبين فى المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2 : يعلق المخطط المذكور وهذا القرار فى مقر المجلس الشعبى البلدى فى تبازة مدة شهرين متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982.

عن وزير الثقافة

الامين العام

الامين بشيشى

قرار مؤرخ فى 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982 يتضمن ترتيب موقع حجرة سيدى بوبكر ضمن الآثار التاريخية.

ان وزير الثقافة ،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 28I المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المعدل بالمرسوم رقم 8I — 135 المؤرخ فى 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 3I منه،

قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982 يتضمن ترتيب السور البيزنطي ضمن الآثار التاريخية.

ان وزير الثقافة ،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 28I المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المعدل بالمرسوم رقم 8I — 135 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 والمتضمن فتح اجراءات الترتيب للسور البيزنطي ضمن الآثار التاريخية،

— وبعد الاطلاع على الرأي الايجابي الذي أبدته اللجنة الوطنية للآثار والاماكن التاريخية في اجتماعها المنعقد يوم 26 ديسمبر سنة 1979،

— ونظرا للفائدة الوطنية التي تتمثل في السور البيزنطي من الناحية التاريخية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يرتب السور البيزنطي ضمن الآثار التاريخية، وفقا للمحيط المبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2 : يعلق المخطط المذكور وهذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي بتبسة مدة شهرين متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982.

عن وزير الثقافة

الامين العام

الامين بشيشي

— بمقتضى الامر رقم 67 — 28I المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المعدل بالمرسوم رقم 8I — 135 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 منه،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 والمتضمن فتح اجراءات الترتيب لموقع الآثار الرومانية غربى قايد يوسف ضمن الآثار التاريخية،

— وبعد الاطلاع على الرأي الايجابي الذي أبدته اللجنة الوطنية للآثار والاماكن التاريخية في اجتماعها المنعقد يوم 26 ديسمبر سنة 1979،

— ونظرا للفائدة الوطنية التي تتمثل في موقع الآثار الرومانية غربى قائد يوسف، من الناحية التاريخية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يرتب موقع الآثار الرومانية غربى قائد يوسف ضمن الآثار التاريخية، وفقا للمحيط المبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2 : يعلق المخطط المذكور وهذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي بشرشال مدة شهرين متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982.

عن وزير الثقافة

الامين العام

الامين بشيشي

قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر  
سنة 1982 يتضمن ترتيب قوس كراكلا ضمن

عن وزير الثقافة  
الامين العام

الامين بشيشى

قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر  
سنة 1982 يتضمن ترتيب الكنيسة القديمة  
بتبسة ضمن الآثار التاريخية.

ان وزير الثقافة ،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 28I المؤرخ في 19  
رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967  
المعدل بالمرسوم رقم 8I — 135 المؤرخ في 24 شعبان  
عام 140I الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق  
بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية  
والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 3I منه،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 جمادى الاولى  
عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 والمتضمن فتح  
اجراءات الترتيب للكنيسة القديمة بتبسة ضمن  
الآثار التاريخية،

— وبعد الاطلاع على رأى الايجابى الذى  
أبدته اللجنة الوطنية للآثار والاماكن التاريخية فى  
اجتماعها المنعقد يوم 26 ديسمبر سنة 1979،

— ونظرا للفائدة الوطنية التى تتمثل فى  
الكنيسة القديمة،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : ترتب الكنيسة القديمة بتبسة  
ضمن الآثار التاريخية، وفقا للمحيط المبين فى  
المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2 : يعلق المخطط المذكور وهذا القرار  
فى مقر المجلس الشعبى البلدى بتبسة  
مدة شهرين متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا  
القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية.

قرار مؤرخ فى 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر  
سنة 1982 يتضمن ترتيب قوس كراكلا ضمن  
الآثار التاريخية.

ان وزير الثقافة ،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 28I المؤرخ فى 19  
رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967  
المعدل بالمرسوم رقم 8I — 135 المؤرخ فى 24 شعبان  
عام 140I الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق  
بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية  
والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 3I منه،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 جمادى الاولى  
عام 1400 الموافق 26 مارس سنة 1980 والمتضمن فتح  
اجراءات الترتيب لقوس كراكلا ضمن الآثار  
التاريخية،

— وبعد الاطلاع على رأى الايجابى الذى  
أبدته اللجنة الوطنية للآثار والاماكن التاريخية فى  
اجتماعها المنعقد يوم 26 ديسمبر سنة 1979،

— ونظرا للفائدة الوطنية التى تتمثل فى  
قوس كراكلا من الناحية التاريخية،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يرتب قوس كراكلا ضمن الآثار  
التاريخية، وفقا للمحيط المبين فى المخطط الملحق  
بأصل هذا القرار.

المادة 2 : يعلق المخطط المذكور وهذا القرار  
فى مقر المجلس الشعبى البلدى بتبسة  
مدة شهرين متتاليين، ابتداء من تاريخ نشر هذا  
القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بنقل مقر المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية،

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 محرم عام 1403 الموافق 19 أكتوبر سنة 1982.

عن وزير الثقافة  
الامين العام  
الامين بشيشى

## كتابة الدولة للتجارة الخارجية

مرسوم رقم 82 - 391 مؤرخ فى 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يتضمن انشاء مركز وطنى للتجارة الخارجية.

ان رئيس الجمهورية،  
- بناء على تقرير كاتب الدولة للتجارة الخارجية،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة المجلس الشعبى الوطنى لمهام الرقابة،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة.

المواطنين في احصاء المنتجات الوطنية القابلة للتصدير وتحديد كميتها وتخطيط القدرات الجديدة على التصدير.

— يقدم الدالات الاقتصادية والمالية الهامة والملائمة لطبيعة المنتج الذي ينبغي تصديره حتى يتسنى اتخاذ القرار.

— يساعد المتعاملين المواطنين في التجارة الخارجية بتقديم الخدمات والاستشارات أيهم، ويمكن له على الخصوص أن يساهم في اقامة منشآت ملائمة لحل المشاكل المرتبطة بالتصدير،

— يساعد في البحث على أحسن مصادر التموين ويرمي هذا البحث الى جعل نشاط المتعاملين في التجارة الخارجية أكثر رقا ونجاعة ويوجه المركز نشاطه على الخصوص الى ما يأتي :

— يكشف المناطق الجغرافية أو البلدان المصدرة للمنتجات التي تهتم المواطنين المتعاملين، في التجارة الخارجية.

— يعترف على الموردين الموجودين في هذه المناطق أو البلدان ويتابعهم على الخصوص فيما يخص قدراتهم على تلبية الاحتياجات الوطنية كما وكيفاً ومجالهم المالي.

— يساعد، بناء على تعليمات من سلطة الوصاية، المتعاملين في التجارة الخارجية، في مراحل اعداد ملفات التوريد أو التصدير و/أو المفاوضات مع المتعاملين الاجانب،

— يعد للمتعاملين في التجارة الخارجية اطارا للحوار، يساعد تكثيف رأس المال وتبادل المعلومات والخبرات،

— يساعد على تحسين المحيط الذي تتم فيه عمليات التجارة الخارجية.

ويساهم لهذا الغرض في احصاء الاعمال اللازمة لاتمام عمليات التجارة الخارجية والتعرف

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء المفتشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

— وبعد أخذ رأى اللجنة الوطنية لاعادة الهيكلة،

يرسم مايلي :

## الباب الاول

### التسمية — الهدف — المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية تسمى «المركز الوطنى للتجارة الخارجية» ويشار اليها في صلب النص بـ «المركز» وهى مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى.

يعتبر المركز تاجرا فى علاقاته مع الغير ويخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه للاحكام الآتية.

المادة 2 : يهدف المركز الى المساهمة، لحساب كتابة الدولة للتجارة الخارجية، فى رفع قيمة المبادلات الخارجية بأعمال ترمى الى ترقية الصادرات واستعمال العقلانية فى الواردات.

ويكلف المركز بهذا الصدد بما يأتى :

— يعمل على ترقية الصادرات بكل الوسائل الملائمة مثل دراسة السوق والمعلومات العامة المتخصصة والانشطة الخاصة بالترقية والوثائق الاشهارية بالاتصال مع الشركة الوطنية للنشر والاشهار وتنشيط الاسواق والمعارض فى الخارج.

— يقوم بمهمة التنشيط ويحرص على التصدير لدى المتعاملين فى التجارة الخارجية ويساهم لهذا الغرض باتصال وثيق مع المتعاملين

ويمكنه أيضا أن يقوم بما يأتي :

— ينظم كل الملتقيات والمؤتمرات والمناقشات واللقاءات الأخرى ذات الطابع الاقتصادي حول مواضيع لها علاقة بالتجارة الخارجية والخدمات المرتبطة بها.

— يقدم مساعدته للمؤسسات المختصة في ميدان تكوين أعوان متخصصين في التجارة الخارجية.

المادة 3 : يكون مقر المركز بمدينة الجزائر.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من سلطة الوصاية.

### الباب الثانى

#### الهيكل - التسيير - الادارة

المادة 4 : تخضع هيكل المركز وتسييره وإدارته ووحداته للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللأحكام الواردة فى الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5 : يتمتع المركز بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى.

المادة 6 : هيكل المركز ووحداته هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمركز،
- اللجان الدائمة.

المادة 7 : تقوم هيئات المركز بتنسيق أعمال الوحدات التى يتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفه.

تؤسس وحدات المركز ويضبط عددها طبقا لأحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

على النقائص حتى يتسنى للسلطات المختصة اتخاذ الاجراءات الملائمة وذلك بالاتصال مع الهياكل المختصة.

— يساعد فى مهمة الاعلام الاقتصادى للمتعاملين فى التجارة الخارجية.

ولهذا الغرض يقوم بما يأتى :

— يقدم خدمات فى ميدان الاعلام العام وخدمات فى الاعلام النوعى حسب الطلب،

— يصدر النشرات الدورية الخاصة بالمظاهر الاساسية للتجارة الدولية،

— يقدم خدمات فى الدراسة لصالح المتعاملين فى التجارة الخارجية.

ويقدم بهذا الصدد مساعداته قصد التعرف على الاسواق الخارجية تعرفا أحسن وذلك بأعداد دراسات ذات طابع عام أو طابع نوعى تتطرق لمواضيع من أن تشرى ملفات المتعاملين فى التجارة الخارجية.

— يساهم فى اعداد واقامة نظام يسمح بجمع المعلومات الاقتصادية واستغلالها ونشرها فى أحسن الظروف من حيث الكيف والاجل. ويمكنه لهذا الغرض اكتساب كل الوسائل الخاصة بالدراسات والاعتدة الملائمة والوصول بصفة مباشرة الى مصادر الاعلام الوطنية والدولية فى ظروف تسمح له بأعطاء هذه الخدمات الطابع العملى.

— يقيم علاقات دائمة مع الهيئة الاجنبية المماثلة له، سواء كان لها الطابع الوطنى أو الدولى.

— ويمكنه لهذا الغرض الانخراط فى الاتحادات والتجمعات والاتحاديات التى لها اختصاص فى ميدان التجارة الدولية.

— ينشط مشاركة الجزائر فى الاسواق والمعارض التى تقام فى الخارج ويقدم مساعدته لترقية المنتجات الوطنية ويعمل على تسهيل الاتصالات مع المتعاملين الاجانب.

## الباب الثالث

## الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 8 : يوضع المركز تحت وصاية كاتب الدولة للتجارة الخارجية.

المادة 9 : تمارس سلطتا الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع المحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 10 : يشارك المركز في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

## الباب الرابع

## ممتلكات المركز

المادة 11 : تخضع ممتلكات المركز للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 12 : يستفيد المركز من رأسمال أصلي يحدد مبلغه بقرار وزاري مشترك من وزارة المالية وسلطة الوصاية.

المادة 13 : يتم كل تغيير في المستقبل للرأسمال الاصلى للمركز بناء على اقتراح من المدير العام للمركز يعرض في جلسة لمجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال وذلك بقرار وزاري مشترك بين سلطة الوصاية ووزارة المالية.

## الباب الخامس

## احكام مالية

المادة 14 : يخضع الهيكل المالي في المركز للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15 : تقدم الحسابات التقديرية للمركز مصحوبة بأراء مجلس عمال المركز وتوصياته لتصادق عليها في الآجال القانونية سلطة الوصاية

والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 16 : يرسل حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المركز وتوصياته وتقارير مندوب الحسابات الى سلطة الوصاية والوزير المكلف بالمالية ووزير التخطيط.

المادة 17 : تمسك حسابات المركز على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

المادة 18 : تتكون موارد المركز من :

- رأسمال أصلي،
- قروض متوسطة وطويلة الاجل،
- نتائج نشاطه،
- الهبات والوصايا.

وفضلا عن ذلك، يمكن أن يتلقى مختلف أنواع قروض الاستغلال.

## الباب السادس

## اجراء التعديل

المادة 19 : يتم أى تعديل للاحكام المبينة أعلاه بمرسوم باستثناء الاحكام الواردة في المادة 14.

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمركز في جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ويقدم لسلطة الوصاية المختصة.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد